المستحبات
و
المكروهات

من كتاب أحكام الشريعة
(في العبادات)

لآية الله العظمى خادم الشريعة الغراء
المولى الحاج ميرزا عبد الرسول الاحقاقي الجائري
أعلى الله مقامه

المستحبات
و
المكروهات

من كتاب أحكام الشريعة
(في العبادات)

لآية الله العظمى خادم الشريعة الغراء
المولى الحاج ميرزا عبد الرسول الاحقاقي الحائري
أعلى الله مقامه

الأوحد
موقع الأوحد
Awhad.com

تأليف

حسن بن حسين المسلم

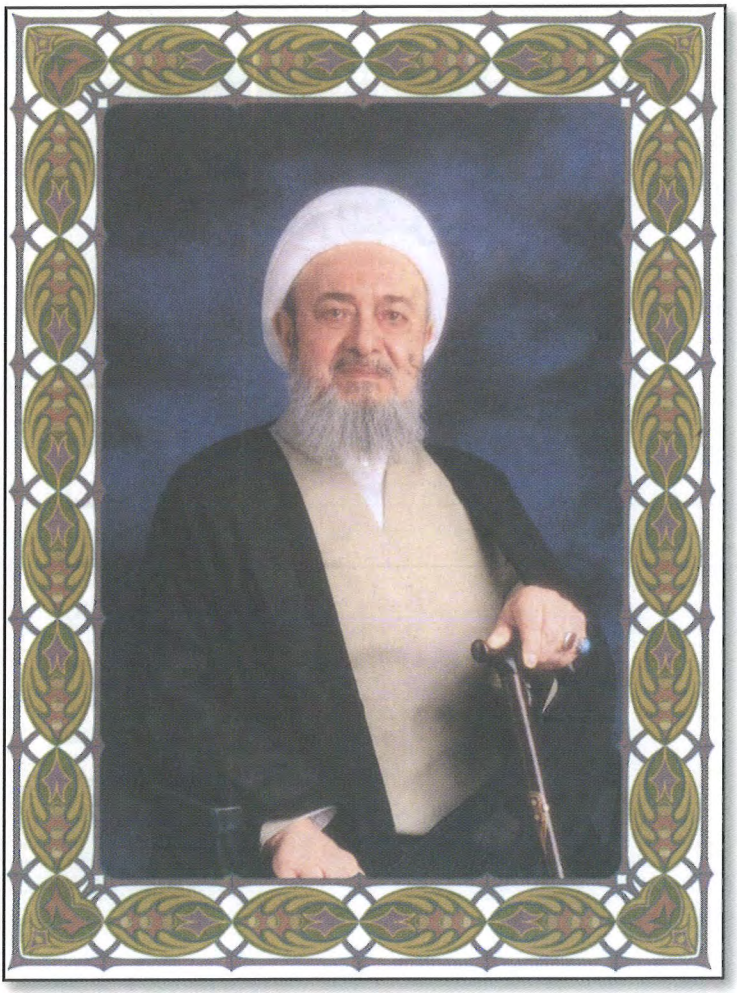

المرجعُ الدينيُ خادم الشريعة الغراء

المولى الحاج ميرزا عبد الرسول الاحقاقي الحائري

أعلى الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى معلمي الأول

سيدي ومولاي خادم الشريعة الغراء

شيخ الله أبدا ما حييت على موالاتكم

ومحبتكم ووفقني لطاعتكم وجعلني

من خيار مواليكم

ببركة الصلاة على محمد وآل محمد

بسم الله الرحمن الرحيم
نطلب من الله أن يستقيم المؤمنون
والمؤمنات من هذه المجموعة الثمينة
وهذا العمل الذي دائم مقبول عند
إمامنا الحجة صاحب الأمر تعالى فرجه الزكي
عبدالله عبدالرسول
الأحمدي
١٤٢٧/٥/٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على أشرف خلقه سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين ولعنة الله على أعدائهم ومخالفيهم أجمعين من الأولين والآخرين إلى قيام يوم الدين.

يقول الشيخ الأوحد أحمد بن زين الدين الإحسائي أعلى الله مقامه الشريف في كتاب شرح الزيارة الكبيرة:

الآداب هي النوافل المشار إليها في الحديث القدسي (ما زال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه) فهذا التقرب طريق المحبة، قال تعالى: (فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ... إلخ) الحديث، وهذه المحبة هي طريق الكفاية في أمر المعاش كما مر وفي أمر المعاد كما قال تعالى (رضي الله عنهم ورضوا عنه)، والمراد بهذه النوافل ما دل على رجحان فعله من صلاة وغيرها مثل تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد ولبس النعال، واليسرى عند دخول الخلاء ، وخلع النعال والتختم باليمين لغير التقية ، والتعمم قائما والتسرول قاعدا وتجنب التمشط بمشط مكسور، وكنس البيت في الليل، وترك الدعاء بعد الصلاة للوالدين، وحرق قشر البصل، وترك بيت العنكبوت في البيت، وإزالة المرأة له بل يزيله الرجل وأمثال ذلك وهي كثيرة ومنها في رواية جابر الأنصاري عن أمير المؤمنين (ع) في حديث أنه قال (والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما قطعت غنما ولا لبست سروالا قائما ولا قعدت على عتبة، ولا بلت على حافة نهر، ولا بين بابين ولا قائما، ولا قلمت أظفاري بفمي، ولا انتثرت

(أي تدهنت) في الأربعاء، ولا أكلت قبرّا ولا سمكا زماريّا، ولا قطعت رحما ولا رددت سائلا، ولا قلت كذبا ولا شهدت زورا، ولا نمت على وجهي ولا على يدي اليسرى، ولا تختمت بخاتمين، ولا جلست على زبالة ولا بيّتها في منزلي ، ولا رأيت برا مطروحا فتجاوزته ، ولا لبست نعل يساري قبل يميني، ولا نمت في خراب، ولا اطلعت في فرج، ولا مسحت وجهي بذيلي، وما من شيء من هذه يفعله أحدا منكم إلا أورثه غما لا أصل له فتجنبوه) الحديث .... انتهى.

كما ذكر الشيخ الأوحد أعلى الله مقامه، أن تلك الآداب من ترك الأمور المكروهة وفعل الأمور المستحبة من كل شيء ، في الأعمال والأحوال والأقوال والاعتقادات كلها من النوافل ، وهي طريق محبته والتقرب إليه.

وقد أعد هذا الكتاب وهو عبارة عن مجموعة فتاوى في المكروهات والمستحبات لسيدنا ومولانا ومقتدانا خادم الشريعة الغراء المولى المعظم ميرزا عبد الرسول الحائري الاحقاقي أعلى الله مقامه وبالاستعانة بكتاب أسرار العبادات للسيد كاظم الرشتي أعلى الله مقامه، ليكون دليلا ومرشدا في طريق المحبة ....

نرجس المسلم

كتاب الطهارة

- الطهارة - الحدث
- أنواع المياه
- الأسئار المستحبة والمكروهة
- المياه المستعملة المستحبة والمكروهة
- التخلي : مستحبات ومكروهات التخلي
- الوضوء :
  - ما يستحب له الوضوء
  - مستحبات ومكروهات الوضوء
- أنواع الأغسال - مكروهات الجنابة - مستحبات الغسل
- الحيض : ما يستحب وما يكره للحائض والنفساء
- أحكام النجاسات
- النجاسات المعفوة في الصلاة (المستحبات)
- أنواع المطهرات
- أحكام البيت (المستحبات والمكروهات)
- الأغسال المندوبة
  - الغسل الزماني
  - الغسل المكاني
  - الغسل الفعلي
- التيمم : مستحبات ومكروهات التيمم
- آداب الحمام
- بعض الآداب :
  - آداب السلام
  - خدمة الشعر
  - التطيب
  - الادهان
  - الاكتحال
  - الخلال

الطهـــارة:

الطهارة لغة النظافة، وشرعا الحالة الحاصلة للإنسان بعد الوضوء أو الغسل أو التيمم، التي يصح معها الدخول في مطلق الصلاة والطواف الواجب[1].

الحدث: هو الحالة الحاصلة عند أحد موجبات الوضوء والغسل المانع من الدخول في الصلاة والطواف الواجب[2].

---

(١) من كتاب أسرار العبادات للسيد الرشتي: اعلم أن العبد لما كان في حال الصلاة متوجها إلى جلال العزة ونور العظمة وجمال القدس والبهاء والنور والكبرياء وتلك الساحة طيبة طاهرة منزهة عن جميع شوائب النقصان ودرن اقصور والإمكان، فوجب أن يكون المصلي طاهرا حتى يقبل إليه الملأ الأعلى والكروبيين، وتتوجه إليه الملائكة المقربين، وإلا كان بعيدا عن حرم الكبرياء ومبغوضا ومنكرا عند الملأ الأعلى، فلا تشمله الرحمة بل يستوجب النقمة، ولأن النجاسة إنما حصلت من كثافة الإدبار الناشئ عن مشاهدة الأغيار، فإذا صحب المصلي حين التوجه والمسير إليه كدورة الأغيار أصابته الرحمة الواسعة فرمق به إلى النار، ألا ترى كيف يظهر نتن الجيفة وعطر الورد وسائر الأزهار عند مقابلة الشمس، فالشمس إشراقها واحد وترى القوابل السفلية على حسب ما فيها من الصفاء والكدورات فتربي السكر والحنظل بإشراق واحد.

(٢) إن كانت النجاسة في باطن الجسد وداخله الخارجة بالمساحات اللاحقة إلى الجسد أي ظاهرة فهي المسميات عند أهل الشرع بالحدث، فيحتاج إزالتها إلى الماء المطلق ليجزيه على الجسد فيغسل داخله فيطهر كما طهر خارجه، ولما كانت المسامات البدنية، ومنافذها مضيقة لا يصل الماء إلى الباطن إلا شيئا يسيرا قليلا ولذا يستحب في تلك الأعضاء أن يكثر النفوذ، فلا يحصل الغسل المطلوب من إزالة العين لذا جعل الشارع عليه السلام للماء معينا على الإزالة وهو نية التقرب إلى الله تعالي والإخلاص في عبادته وطاعته، فإن هذا القصد إذا اقترن بالماء يقويه ويقوي تأثيره، وإن كان قليلا يجب الكم والوزن فيكون حينئذ شأنه شأن الذي ينفذ قيراطه في قنطار النحاس فيطهر فيجعله ذهبا صافيا خالصا،، كما أن الرجل إذا أخلص في محبة الله وطاعته يتقوى بحيث يهزم الصفوف ولو كانت بكثرة من الألوف لما به من القوة الإلهية، فهذه الطهارة التي تحتاج إلى النية عن الحدث.

أنواع المياه:

الماء [1] على نوعين: المطلق والمضاف.

---

(١) من كتاب أسرار العبادات للسيد كاظم الرشتي: الماء الذي به حياة كل شيئ ٥، من القلب الذي يه حياة الجسد والروح كله وه، النافذ في كل الأعضاء والجوارح والعضلات، فالماء الجاري – كماد البحر – وماء المطر وماء البئر آية الخصيصين من الشيعة ودليل لهم، أي أخص الخواص وهم الأعلون على تفاوت مقاماتهم، فالأوسط الأعلى منهم لأنه الفيض الأقدس من المبدأ الأعلى دار الورود والنزول عليهم حتى صاروا نفس ذلك الفيض النازل للمتعبدين والمتعلمين، والأول الأوسط منهم لكونهم حملة علوم حقائق الأشياء حسب ما أراهم الله سبحانه في الآفاق والأنفس فإنها جارية تجري من تحت جبل الأزل إلى ما لا نهاية من المبدأ، والفرق بين الأول والثاني أن الأول عندهم من أسرار التوحيد والأسماء الصفات والآخرين عندهم أسرار حقائق الكائنات من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم أرني الأشياء كما هي» مع اشتراك الفريقين من الاستمداد والجريان من المبدأ فافهم، والأخير الأسفل منهم لأنهم أصحاب العقل المرتفع، تنبع لهم العلوم من القلب بإذن الله سبحانه وتوفيقه، وهؤلاء الذين لا يتنجسون بملاقاة نجاسة كيد الشيطان ومكره، قال عز وجل (إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون».

الكر هو آية الخواص من الشيعة وهم الذين قد نفذ الماء الطهور الذي هو العلم والمعرفة والإيمان في مقاماتهم الثلاثة المعبر عنها بالطول والعرض والعمق، وهي علم الجبروت أي العقول، وعالم الملكوت أي النفوس، عالم الملك أي الأجسام، ويعتبر في كل الأحوال الثلاثة ثلاثة أشبار، فالثلاثة أشبار إشارة إلى المقامات الثلاثة التي في كل مقام، وهي أبوة الأعلى والأوسط والأسفل في كل من هذه العوالم الثلاثة المذكورة، فإذا استولى ماء الفيض الإلهي ونور المعرفة على كل هذه المراتب المجتمعة في الشخص الإنساني فقد بلغ حد الكرية فلا ينجس بملاقاة كيد الشيطان ومكره وخدعه وأمانيه وغروره إلا أن يستولي عليه الشيطان فينجسه كما قال تعالى (واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين).

الماء القليل هو مقام عموم الشيعة وضعفائهم فإنهم إذا أصابهم كيد من مكايد الشيطان هووا ولم يعرفوا وجه المخلص فتنجسو ونجسوا، وأما قبل الإصابة فلا، فهم على حكم الطهارة لأنهم على الحق وعلى صراط مستقيم، وإن كان ماء معرفتهم قليلا.

الماء المضاف هم غير المخلصين من الشيعة فهم طاهرون ولكنهم غير مطهرين لما بهم من درن المعاصي والسيئات والشكوك والشبهات.

النوع الأول الماء المطلق:

وهو الماء بلا قيد، أي ليس ممزوجا بشيء آخر ولا معتصرا من شيء آخر.

أقسام الماء المطلق: الماء المطلق راكد أو جاري.

الماء المطلق الراكد: قليل أو كثير.

الماء القليل: هو الماء الراكد الغير جاري الذي أقل من الكر (طاهر وينجس بملاقاة النجس وإن كان النجس بقدر رأس إبرة، ويطهر بالعلاج إما بإلقاء الكر عليه، أو باتصاله وإياه أو بالماء الجاري، أو بوقوع المطر عليه بلا واسطة أو بواسطة الميزاب أو غير الميزاب).

الماء الكثير: هو الماء الراكد مقدار الكر أو أكثر (لا ينجس الماء الكثير بملاقاة النجس إلا بتغير أوصافه الثلاثة، اللون والطعم والرائحة، ويطهر بإلقاء الكر عليه أو يتصل بالجاري أو يقع عليه المطر مع زوال التغيير).

الكر في تحديده طريقان: الوزن (الكر بالوزن الصريح الواضح واحد وثمانون ألف وستمائة مثقال صيرفي، وبالكيلو غرام ٤٠٠ كغم تقريبا)، بالمساحة (يجب أن يكون كل من الطول والعرض والعمق ثلاث أشبار ونصف، فإذا اختلفت الأبعاد الثلاثة يجب أن يكون حاصل ضرب بعضهما في بعض ٤٢,٨٧٥ شبرا.

والماء المطلق الجاري: مثل ماء البحر وماء الشط وماء المطر وماء

البئر وماء العيون والماء الذي يتحصل من ذوبان الثلوج، يطهر الماء الجاري بنفسه بذهاب أوصافه التي تغيرت بالنجس، فلا يحتاج إلى غيره من العلاج.

النوع الثاني الماء المضاف:

وهو الماء الغير الخالص، أي المقيد.

أقسام الماء المضاف:

الأول: المعتصر من الفواكه والخضرة كماء الرمان وعصير البرتقال والجزر

الثاني: الممزوج مع غيره من الأشياء كأنواع الشرابات وغيرها.

الثالث: المقطر من الأشجار والأزهار وأوراقها وغيرهما من الأشياء، كماء الورد وعرق الطلع وعرق الصفصاف وأمثالها.

الأسئار:

الأسئار جمع سؤر بضم السين وسكون الهمزة، والسؤر في اصطلاحنا ما باشره جسم حيوان بالشرب وغير الشرب. والسؤر على خمسة أقسام: سؤر المسلم والذي في حكم المسلم – سؤر الكافر والذي في حكم الكافر – سؤر الحيوان المأكول لحمه – سؤر الحيوان الطاهر الحرام لحمه – سؤر الحيوان النجس العين.

السؤر تابع لصاحبه في الطهارة والنجاسة، فسؤر الحيوان الطاهر طاهر، سواء كان حلالا أكله أو حراما، وسؤر نجس العين نجس.

الأسئار المستحبة

- سؤر المؤمن الموالي الأثنى عشري طاهر ومستحب تناوله، بل هو شفاء كما في الروايات، بشرط أن يتحفظ على طهارة نفسه ونظافتها.
- سؤر القط طاهر وفي استحبابه رواية.

الأسئار المكروهة

- سؤر المجسمة والمجبرة من المسلمين مكروه ينبغي الاجتناب منه.
- سؤر الحائض المؤمنة المتهمة بعدم الاحتراز من النجاسة مكروه استعماله في الوضوء، لا في غيره من الشرب وغير الشرب. وإذا كانت عارفة بمسائلها متقية فلا بأس به.
- سؤر الحيوان الطاهر مما لا يؤكل لحمه طاهر كالأرنب والثعلب وسائر السباع، حتى من الطيور كالصقر والبازي طاهر، ولكن مكروه استعماله سواء فيه الأهلي والوحشي.
- سؤر المسوخ أمثال القرد طاهر، ولكن في استعماله كراهة شديدة.

- سؤر الفأرة مكروه كراهة شديدة.
- يكره سؤر الخيل والبغال والحمير كما يكره لحمها.
- ولد الزنا مكروه استعمال سؤره في الوضوء والشرب وغيرهما.
- يكره أيضا سؤر كل متهم بعدم التحرز من النجاسة.

المياه المستعملة المكروهة

- غسالة غسل الجنب طاهر ومطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث، بشرط أن يكون بدنه خاليا من النجس، ولكن يكره استعمالها إلا عند الاضطرار لأنه يوجب البرص كما في الخبر و الأحوط التيمم قبل استعمالها في الحدث.
- الحائض والنفساء إذا كان بدنهما خاليا من النجاسة حكمهما حكم الجنب.
- الماء الساخن تحت إشراق الشمس يكره استعماله، لأنه يورث البرص كما في الأخبار.

التخلي:

مستحبات التخلي

- يستحب للمتخلي الاستتار عن الناظرين مطلقا، سواء في ذلك

المحرم وغير المحرم، إما في الأماكن المعدة المستورة أو بالتبعد عنهم في الصحراء أو بين الطعوس والتلال.

- يستحب له انتخاب محل مناسب للبول لئلا يترشح عليه منه شيء إذا كان في الصحراء.

- يستحب له تغطية الرأس مع التقنع عند الدخول في بيت الخلاء أو في الجلوس للتخلي كما إذا كان في الخارج.

- يستحب له تقديم الرجل اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء وتأخيرها عند الخروج، وإذا كان في غيره جعل الرجل اليمنى آخر ما يثبته عند الجلوس وأول خطوته إذا قام ورجع.

- يستحب له التسمية والدعاء بالمأثور:

عند الدخول يقول: (بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم).

عند كشف العورة يقول: (بسم الله).

عند النظر إلى المخرج منه: (اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام).

عند الفراغ يقول: (الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنائي طعامي وشرابي وعافاني عن البلوى) والمسح على البطن باليد اليمنى إذا قام بعد الفراغ.

وبعد الخروج يقول: (الحمد لله الذي عرفني لذته وأبقى في

جسدي قوته وأخرج عني أذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون عدها).

- يستحب له الاستنجاء وتطهير المقعد قبل غسل البول، والاستنجاء بالماء في غير المتعدي، كما أنه يجب في المتعدي. والجمع بين الماء والاستجمار في الاستنجاء، والاستنجاء باليسار.

- يستحب له الاستبراء بعد البول وكيفيته:

المسح من المقعد إلى أصل الذكر ثلاثا، ومن أصل الذكر إلى الحشفة ثلاثا، وغمز الحشفة ثلاثا والتنحنح حسن بعدها.

- يستحب التعجيل إذا أحس بالبول أو الغائط.

مكروهات التخلي

- يكره التخلي عند الشريعة وهي مورد الشطوط والأنهار، وفي الشوارع والطرق وفي محل نزول القوافل، وعند أبواب الدور، وتحت الأشجار التي من شأنها أن تثمر، وفي الأزقة وعند الآبار التي يستقي منها.

- يكره عند التخلي استقبال الريح واستدبارها، واستقبال قرصي الشمس والقمر واستدبارهما.

- يكره وضع اليد اليمنى على الذكر بعد البول، والكلام إلا بذكر الله وحكاية الآذان وقراءة آية الكرسي والصلاة على النبي صلى

الله عليه وآله عند استماع اسمه الشريف، ورد السلام والحمد لله عند العطسة وذكر الله حسن على كل حال.

- يكره الاستنجاء باليمين، والاستنجاء باليسار إذا كان بإصبعه خاتم فيه اسم الله تعالى وأسماء الأنبياء والمعصومين سلام الله عليهم أجمعين ولم يتلوث بالنجاسة وإلا حَرُم، ولو كان عامدا مستخفا كفر، وأيضا الاستنجاء باليسار إذا كان بإصبعه خاتم من حجر زمزم.

- يكره الجلوس على القبور أو بينها، والبول قائما من دون علة والبول في الماء الجاري وطموحه في الهواء أي دفعه ورميه في الهواء، والأكل في بيت الخلاء أو عند قضاء الحاجة، واستنجاء الحرة زوجها.

- يكره الاستنجاء بالعظم والروث وتركهما أفضل.

الاستنجاء: يجب تطهير مخرج البول بالماء فقط دون غيره والأحوط غسله مرتين ولو بقطرتين ماء، وفي تطهير مخرج الغائط إذا لم يتعداه مخير بين الماء والإستجمار.

الإستجمار: يكون إما بثلاثة أحجار أو بثلاث قطع من الخرق أو غيرها، فكل جسم طاهر قالع للنجاسة يجوز الاستنجاء به كالخرقة والحجر

الوضوء(*):

موجبات الوضوء ستة:

البول والغائط، والريح الخارج من موضع الغائط، النوم الغالب على السمع والبصر، وزوال العقل، والاستحاضة.

كيفية الوضوء:

غسل الوجه: (حد غسل الوجه طولا من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وعرضا ما دارت عليه الإبهام والإصبع الوسطى).

غسل اليدين: (يجب غسل اليدين من المرفقين إلى رؤوس الأصابع اليمين ثم اليسار).

(*) من كتاب أسرار العبادات للسيد كاظم الرشتي: أما خصوصية غسل الأعضاء المعلومة ومسحها في الوضوء فقد روى الصدوق في الفقيه أنه (جاد رجل من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله مسائل فكان فيما سأله: أخبرنا يا محمد صلى الله عليه وآله لأي علة توضأ هذه الجوارح وهي أنظف المواضع الأربعة في الجسد، فقال انبي صلى الله عليه وآله: لما أن وسوس الشيطان إلي آدم عليه السلام دنى من الشجرة فنظر إليها فذهب ماء وجهه، ثم قال: ومشى إليها وهي أول قدم مشت إلى الخطيئة، ثم تناول بيده ما عليها فأكل فطار الحلي والحلل من جسده فوضع آدم يده على أم رأسه وبكى، فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الأربعة، فأمره الله بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة، وأمره بغسل اليدين إلى المرفقين لما تناول بهما، وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على أم رأسه، وأمره بمسح قدميه لما مشى إلى خطيئة).

وكتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا (ع) إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله (إن علة الوضوء التي من أجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والرجلين والقدمين، فلقيامه بين يدي الله تعا واستقباله إياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين، فيغسل الوجه للسجود والخضوع، ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل، ويمسح الرأس والقدمين لأنهما ظاهرن مكشوفان ليستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين).

مسح الرأس: (يجب مسح مقدم الرأس باليد اليمنى ببقية بلل الوضوء).

مسح القدمين: (يجب مسح ظاهر القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين طولا ويكفي المسمى عرضا).

ما يستحب له الوضوء

- يستحب الوضوء لدخول المساجد وللمكث فيها يتأكد الاستحباب- للدخول إلى المشاهد المشرفة وزيارة قبور الأئمة الأطهار والأنبياء والمؤمنين- للاستخارة- لتلاوة القرآن- للمضي إلى أي عمل- لمن يريد أن يضع الميت في قبره- لكل عمل يقصد به وجه الله- للنوم ولنوم الجنب يتأكد الاستحباب- للجنب إذا قدم على الطعام - للجماع بعد الجماع إذا لم يغتسل - للجماع مع الحامل - للجنب إذا أراد أن يغسل ميتا- للغاسل إذا أراد أن يجامع زوجته و لم يغتسل - لمس الميت- للتهيؤ إلى الصلاة قبل وقتها- لكل مجلس انعقد لطاعة الله كالعالم للتدريس والمتعلم للدرس والخطيب للوعظ والمفتي للفتوى- لكل عمل من مناسك الحج غير مشروط بالطهارة، كرمي الجمرات والذبح والتقصير والحلق وغير ذلك- للمسافر إذا رجع من سفره ويريد الدخول إلى داره وعلى أهل بيته- تجديد الوضوء سواء صلى بالوضوء السابق أم لا- لمن يريد أن يكتب من آيات القرآن المجيد- للحائض حتى تتوجه إلى القبلة في أوقات صلواتها تذكر

الله عز وجل فيها وينبغي للمؤمنات أن لا يتركن هذا المستحب. والبقاء على الطهارة دائما موجب للحفظ وطول العمر وسعة الرزق.

- جميع ما ذكر من أنواع الوضوء يصلح للصلاة والفريضة الواجبة من دون إشكال إلا الذي كان بنية النوم ووضوء الجنب والحائض.

مستحبات الوضوء

- يستحب للوضوء الاستواك قبله، وغسل اليدين إلى الزندين مرة من بعد النوم وحدث البول ومرتين من حدث الغائط.

- يستحب وضع الماء على الجانب الأيمن إن كان الظرف مكشوفا ويريد الاغتراف منه، وعلى الجانب الأيسر إن كان إبريقا وشبه إبريق، والاغتراف باليد اليمنى في الغسلات الثلاث، وفي غسل اليد اليمنى يغترف الماء باليمنى ثم يديره في اليسرى فباليسرى يغسل اليمنى، وغسل الشعر الخارج من حد الوجه المسترسل من اللحية والشارب.

- يستحب إذا نظر إلى الماء يقول: (الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله قذرا ونجسا).

- وعند اغترافه يقول: (بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين).

- المضمضة ثلاثا يقول عندها: (اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك وشكرك).

- الاستنشاق ثلاثا يقول: (اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها).

- عند غسل الوجه يقول: (اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه، ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه).

- عند غسل اليد اليمن: (اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا).

- عند غسل اليد اليسرى: (اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطعات النيران).

- عند مسح الرأس: (اللهم غشني من رحمتك وبركاتك).

- عند مسح الرجلين: (اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعي فيما يرضيك عني).

- يستحب قراءة سورة القدر وآية الكرسي في أثناء الوضوء وبعد الفراغ، وفتح العين عند غسل الوجه، وتثنية الغسلات إذا احتاجت الغسلة الأولى إلى التكملة، وإلا فالترك أحوط، وللرجل أن يبتدئ في غسل الذراعين بظاهرها والمرأة بباطنها.

مكروهات الوضوء

- يكره التوضي بالماء المسخن خصوصا إذا كان في ظرف غير مكشوف- وبسؤر الجنب والحائض إذا لم يكونا مأمونين- وبالماء الجائف والذي وقع فيه العقرب- والاستعانة بمعنى أن غيره يصب الماء في يده عند الغسلات.

- التمندل بعد الوضوء فغالب الفقهاء يذكرونه في جملة المكروهات مطلقا، ولكن إذا خص المتوضي المنديل لتنشيف ماء وضوئه فقط فلا كراهة حينئذ، كما كان يفعله مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) دائما.

الأغسال:

الأغسال الواجبة على قسمين:

واجب بالعرض: كالذي يجب بالنذر أو العهد أو اليمين

واجب بالذات وهي ستة: غسل الجنابة وغسل الحيض والنفاس والاستحاضة وغسل الميت ومس الميت.

مكروهات الجنابة:

- يكره الأكل والشرب للجنب ويورثان البرص أحيانا كما في الخبر، ويزيل الكراهة غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق، والوضوء أفضل.

- يكره له النوم بعد الجنابة وقبل الغسل، إلا أن يتوضأ ثم ينام أو يتيمم عند عدم إمكان الوضوء، بل يستحب الوضوء للجنب عند الأكل والشرب والنوم.
- يكره له تلاوة القرآن أكثر من سبعين آية، أو سبع آيات على المشهور، ومس القرآن وما يختص به من الجلد وغيره دون خطه، وحمل المصحف وتعليقه.
- يكره له الخضاب بالحناء وغير الحناء، كما أن الجماع والإنزال مكروه وهو مخضب إلا أن يأخذ الخضاب مأخذه، والجماع بعد الاحتلام، والإدهان قبل الغسل.

أقسام الغسل:

الغسل على قسمين ترتيبي و إرتماسي. والترتيبي أفضل الغسلين

١- **الغسل الترتيبي**(*): هو أن ينوي فيغسل رأسه مع الرقبة إلى الترقوة مقارنا للنية، ثم يغسل يمين بدنه من المنكب إلى رؤوس أصابع اليدين والرجلين مع نصف السرة والعورتين، ثم يساره كذلك.

(*) من كتاب أسرار العبادات للسيد الرشتي: وأما خصوصية الغسل الترتيبي فلأن الرأس هو ألطف المواضع الظاهرة وأشفها وفيه وجه القلب الذي به يعرف الشخص لا بغيره فيجب تقديم غسله على كل الأعضاء، والرقبة تابعة للرأس أو جزء منه فتدخل في الغسل معه، وأما الشق الأيمن فهو يحكي عن يمين العرش وهو أشرف من الشق الأيسر فيجب تأخير الأيسر عن الأيمن، فالرأس بإزاء عالم الجبروت، والأيمن بإزاء عالم الملكوت، والأيسر بإزاء عالم الملك.

٢- **الغسل الإرتماسي**: هو أن ينوي فينغمس في الماء مقارنا للنية دفعة واحدة بحيث يحيط الماء بجميع بدنه وأعضائه.

مستحبات الغسل

- يستحب البول والاستبراء بعد الإنزال وقبل الاغتسال للرجال والائتزار وستر العورة عند الاغتسال، خصوصا إذا كان في الماء الجاري وتحت السماء.

- يستحب التسمية عند الشروع، والدعاء بالمأثور:
(اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك. اللهم اجعل لي طهورا وشفاء ونورا إنك على كل شيء قدير)، وغسل اليدين إلى المرفقين ثلاثا، والمضمضة والاستنشاق ثلاثا، والموالاة.

- يستحب إمرار اليد على البدن حين الاغتسال، وتخليل الأماكن التي يصل الماء إليها من دون تخليل، كالشعر الخفيف والسرة وتحت الإبطين.

- يستحب غسل كل من الأعضاء ثلاثا في الترتيبي، وتحريك الخاتم أو نزعه إن كان رخوا يصل الماء إلى تحته من دون تحريك أو نزع، وإلا وجب إيصال الماء تحته إلى البشرة على أي نحو كان.

- يستحب الغسل بصاع إذا كان ترتيبا،والصاع ست مئة وأربعة عشر مثقالا صيرفيا وربع مثقال،وبالكيلو غرام ثلاثة.

- يستحب الدعاء عند الفراغ: (اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي).

الحيض:

ما يستحب للحائض

- يستحب للحائض أن تتوضأ وقت الصلاة وتجلس مستقبلة القبلة ذاكرة لله تعالى مقدار صلاتها بأي ذكر شاءت، ولكن بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير أحسن، كما أن جلوسها في مصلاها ومحرابها أولى.
- يستحب لها غسل الإحرام في الحج وسائر الأغسال المستحبة ولو في أثناء الحيض، وأما الأغسال الواجبة فلا تجوز.

ما يكره للحائض

- يكره وطأ الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، كما يكره الاستمتاع بها ما بين السرة والركبة في حال الحيض ما عدا القبل، وأما الدبر فعلى كل حال حرام ولا يختص بالحيض.
- يكره للحائض حمل القرآن وتعليقه ومس هامشه وقراءة ما زاد على سبع وسبعين آية منه.
- يكره أيضا لها الخضاب بالحناء أو بغيرها.

ما يستحب ويكره للنفساء

- يستحب الاستظهار على ذات العادة عند تجاوز الدم، يعني تترك العبادة كلما زاد على عادتها يوما أو يومين إلى تمام العشرة.

- حكم النفساء كالحائض فيما يحرم عليها من العبادات، وفيما يكره لها من الأعمال، وفيما يستحب لها من التكاليف، وكذلك غسلها مثل غسل الحائض من دون تفاوت.

أحكام النجاسات:

النجاسات هي أثنتا عشر: البول والغائط – المني – الدم – الكلب والخنزير البريان – الميتة – الخمر – الفقاع (وهو البيرة) – عرق الجنب من الحرام – عرق الجلال (هو الحيوان الذي يتغذى بعذرة الإنسان) – الكافر ((للكافر أقسام وأنواع مختلفة منها: الطبيعيون الذين ينكرون الإلوهية – المشركون الذين ينكرون التوحيد ويزعمون أن مع الله آلهة أخرى – المنكرون لأصل النبوة – المنكرون لضرورة من ضروريات الإسلام سواء كان من الأصول كالمعاد مثلا أو من الفروع كالصيام مثلا – بعض المشركين الذين يعتقدون بأن لله صاحبة وله ولد كما قال عز وجل « وقالت اليهود عزيز بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله » – المرتد عن الإسلام – الخوارج وهم كل من خرج على إمام زمانه – المجسمة – النواصب الذين نصبوا العداوة لأحد الأئمة المعصومين (ع) أو نصبوا العداوة لمحبيهم ومواليهم – الغلاة))

من المستحبات في أحكام النجاسات

- يستحب التجنب من أبوال الخيل والبغال والحمير وإن كانت طاهرة، وأما أرواثها فلا إشكال فيها ولا استحباب في الاجتناب منها.

النجاسات المعفوة في الصلاة:

هناك نجاسات معفوه في الصلاة منها: دم القروح والجروح في الثوب والبدن معفو إلى أن تبرأ وينقطع الدم، سواء كان قليلا أو كثيرا غير ممكن إزالته وغسله أو ممكن بتعسر، وسواء تجاوز عن محلها بنفسه أم لم يتجاوز– إن أمكن إزالته وغسله بسهولة فالأولى ذلك دم البشر ودم الحيوان المأكول اللحم معفو في الصلاة ما لم يبلغ مقدار الدرهم البغلي (ما يقرب سعة ظفر الإبهام أو أخمص الراحة) سواء في الثوب أو البدن.

وكل نجاسة فيما لا يتم الصلاة فيه وحده،أي فيما لا يستر العورة كالقلنسوة والجورب والخف والنعلين والتكة، سواء كان النجس دما أم غير دم، وسواء كان المتنجس ملبوسا أو محمولا.

الجبيرة أي الأخشاب التي توضع على الكسر والخيوط التي يخاط بها الجرح كلها في حكم المحمول ومعفو في الصلاة، دم القروح والجروح التي في باطن البدن كالأذن والأنف معفو مطلقا.

المستحبات في النجاسات المعفوة في الصلاة

- يستحب غسل الثوب المتلوث بدم القروح والجروح في كل يوم مرة واحدة.

أنواع المطهرات:

هناك اثنا عشر نوعا من المطهرات: الماء – الأرض – النار – الشمس – الاستحالة (هي تبدل حقيقة النجس إلى حقيقة أخرى، أو تغير صورته إلى صورة أخرى) – الانقلاب (سواء انقلب بنفسه أم بعلاج) – الانتقال – الإسلام (الكافر يطهر بإظهار الإسلام) – التبعية – النقص وهو ذهاب الثلثين–الزوال– الغيبة.

من المستحبات

- بول الخيل والبغال والحمير ولو لم يحكم بنجاسته ولكن يستحب غسله إذا لاقى شيئا من الثوب أو البدن.
- كذلك إذا باشر الجرذ برطوبة أو صافح الناصبي إذا كان بغير رطوبة فالغسل مستحب.
- إذا لاقى كلب أو خنزير أو كافر محلا من غير رطوبة بل بيبوسة يستحب أن يرش عليه الماء.
- كذلك إذا لاقى عرق الجنب من حلال يستحب أن يرش عليه الماء.
- إذا دخل معبد اليهود والنصارى والمجوس (الصوامع والبيع

وغيرها) وأراد أن يصلي فيها استحب رش الماء على مصلاه قبل أن يصلي.

- كذلك يستحب غسله إذا باشر محل البواسير وقد خرج منه ماء أصفر ليس بدم.
- إذا باشر الكلب والخنزير بيده يابسا بدون رطوبة يستحب فركها بالتراب.

أحكام الميت

الاحتضار:

يجب في حال الاحتضار أعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه توجيه المسلم مطلقا، صغيرا أو كبيرا حرا أو مملوكا، عاقلا أو مجنونا رجلا أو أنثى أو خنثى، عادلا أو فاسقا صالحا أو طالحا إلى القبلة بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه إلى القبلة.

مستحبات المحتضر

- يستحب تلقين المحتضر الشهادتين والإقرار بالأئمة سلام الله عليهم واحدا بعد واحد، وتلقين كلمات الفرج وهي (لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين)، ويستحب للمحتضر متابعة الملقن فيما يقول، وأن يقول أيضا:

(اللهم اغفر لي الكثير من معاصي، واقبل مني اليسير من طاعتك)، وأن يكون آخر كلامه (لا إله إلا الله).

- يستحب أن يكون قريب من الموضع الذي كان يكثر الصلاة فيه، أو عليه كالسجادة والبساط إذا تعسر عليه الموت واشتد به النزع، وتلاوة كلام الله عند خروج روحه لا سيما (يس والصافات).

- يستحب طبق فيه، ومد يديه إلى جنبيه، وشد لحييه، وغمض عينيه، وتغطيته بثوب ونحوه، وأن لا يترك وحده، وإسراج المصباح عند الميت إن مات ليلا، أو مات نهارا وبقي إلى الليل.

- يستحب إخبار إخوانه المؤمنين ليشهدوا جنازته ويصلوا عليه ويستغفروا له، وتعجيل تجهيزه ودفنه، إلا أن يشتبه في موته غريقا كان أو مصعوقا أو مهدوما، أو مات حتف أنفه فجأة فينتظر إلى مضي ثلاث أيام، أو القطع بموته بالعلامات المعدة له كميل الأنف وامتداد جلد وجهه، وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه، وتقلص أنثييه إلى فوق مع تدلي الجلدة، وزوال النور من العين بياضها وسوادها، وتغير رائحته وانتفاخ جسده.

- تستحب المسارعة إلى قضاء وصاياه (الميت) وإنفاذها، كما يستحب المسارعة إلى قضاء دينه، ولو لم يتمكن من قضائه سريعا يستحب للوارث ضمانه.

- يستحب أن يقول حين وفاته واجتماع الناس لديه قبل الوصية بحوائجه: (اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا أني أشهد

أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأن الجنة حق والنار حق وأن البعث حق والحساب حق والقبر حق والميزان حق، وأن الدين كما وصفت وأن الإسلام كما شرعت، وأن القول كما حدثت وأن القرآن كما أنزلت، وأنك أنت الله الحق المبين، جزى الله محمدا خير الجزاء وحيي الله محمدا وآل محمد بالسلام، اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي، ويا وليي في نعمتي، الهي وإله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين فإنك إن تكلني إلى نفسي طرفة عين أقرب من الشر وأبعد من الخير، وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم ألقاك منشورا).

مكروهات المحتضر

- يكره أن يحضر الجنب والحائض حال الاحتضار، وأن يجعل على بطن الميت حديد.

غسل الميت(*):

يجب على المسلمين سيما على من هو أولى بالميراث كفاية تغسيل المؤمن الأثنى عشري، ومن بحكمه من الأطفال والمجانين.

(*) من كتاب أسرار العبادات للسيد كاظم الرشتي: عن الإمام الرضا (ع): (فإن قيل: فلم أمر بغسل الميت قيل: لأنه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والأذى، فأحب أن يكون طاهرا إذا باشر أهل الطهارة الملائكة الذين لونه ويماسونه فيما بينهم نظيفا مونجها به إلى الله عز وجل... يتبع..

وقد روي عن بعض الأئمة عليهم السلام أنه قال: ليس من ميت يموت إلا خرجت منه الجنابة فلذلك وجب الغسل.

فإن قيل: فلم أمر أن يكفن الميت؟ قيل: لأن يلقى ربه طاهر الجسد، ولئلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه، ولئلا يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره. ولئلا يقسو القلب من كثرة النظر إلى مثل ذلك العاهة والفساد، ولأن يك،ن أطيب لأنفس الأحياء، ولئلا يبغضه حميم فيلقي ذكره ومودته، ولا يحفظه فيما خلف وأوصاه وأمره به وأحب. ـ

ـ فإن قيل: فلم أمر بدفنه؟ قيل: لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه، ولز يتأذى به الأحياء بريحه وبما يدخل عليه من الآفة والدنس والفساد وليك،ن مستورا عن الأولياء والأعداء فلا يشمت عور ولا يحزن صديق.

فأن قيل: فلم أمر من يغسله بالغسل؟ قيل: لعله الطهارة مما أصابه من نضح الميت، لأن الميت إذا خرج منه الروح بقي منه أكثر آفته، ولئلا يلهج الناس به وبمماسته إذ قد غلبت علة النجاسة والآفة. فإن قيل: فلم لا يجب على من مس شيئا من الأموات من غير الإنسان كالطير والبهائم والسباع وغير ذلك؟ قيل: لأن هذه الأشياء كلها ملبسة ريشا وصوفا وشعرا ووبرا، وهذا كله زكي ولا يموت، وإنما فإن قيل: فلم جوزتم الصلاة على الميت بغير وضوء؟ قيل: لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود، وإنما هي دعاء ومساءلة وقد يجوز أن تدعو الله عز وجل وتسأله على أي حال كنت، وإنما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود.

يجب في الغسل أمور:

إزالة النجاسة العرضية من بدن الميت قبل الشروع في الغسل – مقارنة الغسل للنية كما في سائر العبادات، ولابد لكل غسل من الأغسال الثلاثة من نية مخصوصة، والأحوط نية إيقاع الثلاثة أولا، ثم تجديدها في أول كل من الغسلين الأخيرين.

وجوب الأغسال الثلاثة بهذا الترتيب: بماء السدر أولا ثم بماء الكافور ثانيا، ثم بماء القراح ثالثا.

مستحبات غسل الميت

- يستحب توجيه الميت إلى القبلة في حال الغسل والأحوط وجوبه، ووضعه على لوح صيانة للميت من التلطخ، وأن يكون اللوح على مرتفع أو يكون هو مرتفعا كالسرير وغيره، وأن يكون جانب رأسه أعلى من جانب رجليه لينحدر الماء ولا يجتمع تحته.
- يستحب أن يكون الغسل تحت الظلال كالسقف ونحوه، وأن يحفر بالوعة في جانب رجليه لينحدر الماء فيها.
- يستحب تغسيله في قميصه كما غسل علي (ع) النبي (ص)، وفتق جيب القميص ونزعه ونزع ثياله من تحته واستحباب فتق الجيب موقوف على إذن الوارث، وستر عورته حفظا من النظر المحرم وتليين مفاصله وأصابعه برفق لو لم يمتنع وإن لم يمتنع فلا تلين.

- يستحب غسل رأسه برغوة السدر ولا بأس بالخطمى والأشنان أيضا، وغسل فرجه بالأشنان، والابتداء عند الغسل بالشق الأيمن من الرأس ثم الأيسر، وتثليث غسل كل عضو من أعضاء جسده في كل من الأغسال الثلاثة، والمسح بالغسلين الأولين على بطنه برفق، إلا أن تكون حاملا فلا يستحب بل يكره.

- يستحب وقوف الغاسل من جانب أيمن الميت، وأن يجفف الميت بعد الغسل قبل الدرج في الكفن بثوب.

مكروهات غسل الميت

- يكره إرسال ماء الغسل إلى الكنيف، وإقعاد الميت وترجيل شعره وتقليم أظافره وقص شاربه وحلق عانته، وأن يجعله الغاسل بين رجليه.

التكفين:

يجب تكفين الميت في ثلاث قطع بلا خلاف، ولا يجزي الأقل منها إلا عند الضرورة فيجزي ما تمكن من القطع عندها.

في كيفية القطع: المنصوص المشهور ما كانت على صورة المئزر والقميص الإزار - الأول: ما يستر ما بين السرة والركبة، الثاني: ثوب يصل إلى نصف الساق، الثالث: ما يشمل جميع البدن عرضا وطولا ويستحب أن يكون طويلا بحيث يمكن شده من قبل رأسه ورجليه و كذلك عرضا بحيث يجعل أحد الجانبين على الآخر.

مستحبات التكفين

- يستحب غسل الغاسل يديه إلى المنكبين قبل التكفين ثلاث مرات، ودونه غسلهما إلى المرفقين والرجلين إلى الركبتين.

- يستحب زيادة الحبرة اليمانية للرجل، وكونها عبرية وغير مطرزة بالذهب والحرير، وزيادة الخامسة للرجل أيضا، وهي خرقة طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر يضم بها فخذاه ويلفان بها لفا شديد إلى حيث ينتهي حفظا من تلوث الكفن بخروج شيء، وقيل بزيادتها للمرأة أيضا.

- يستحب زيادة العمامة للرجل أيضا، وكيفيتها أن يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير، ثم يلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثم على صدره، ويكفي في قدرها طولا وعرضا ما يحصل به هيئة العمامة، وزيادة القناع للمرأة بدل العمامة والخرقة لها أيضا يشد بها ثدياها، وخياطة الكفن بخيوطه.

- يستحب كون الكفن من القطن، وكونه أبيض إلا الحبرة، وتطييب الكفن بالذريرة وهو طيب مسحوق مخصوص معروف، وإحضاره قبل حضور موته وكونه جيدا، وتكفينه في ثوب كان يصلي فيه.

- يستحب الكتابة على أجزاء الكفن الشهادتين والإقرار بالأئمة سلام الله عليهم، وإن ذكروا بعددهم على الترتيب واسم الميت

أيضا كان أولى، وكون الكتابة بالتربة الحسينية إن تمكن وإلا فبالإصبع.

- يستحب سحق الكافور باليد لا بالحجر وإلقاء ما فضل منه على صدره، وأقل الفضل في مقدار الخنوط الدرهم الواحد، والأفضل منه أربعة دراهم، والأكمل ثلاثة عشر درهما وثلث.

- يستحب وضع الجريدتين الخضراوتين مع الميت يجعل أحديهما في الجانب الأيمن لاصقة بجلده من ترقوته إلى حيث بلغت، والأخرى في الجانب الأيسر بين القميص والإزار من ترقوته إلى حيث بلغت، ويستحب شق الجريدة وكونها طول عظم الذراع، وكونها من النخل إن وجد، وإلا فمن السدر، وإلا فمن الخلاف وإلا فمن شجر آخر رطب.

مكروهات التكفين

- يكره تكفينه في الكتان، وبلّ الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق، والتكفين في السواد، والتكفين في كفن له أكمام جديدة، وأما إذا كان الكفن ثوبا ملبوسا وله أكمام لا تقطع، وتطييبه بغير الكافور والذريرة وجعل شيء من الكافور في سمعه أو بصره.

صلاة الميت:

يجب عند الصلاة عليه أن يستقبل الجنازة إلى القبلة، بأن يجعل رأسه وصدره إلى يمين المصلي ورجلاه إلى يساره مستلقيا على قفاه.

كيفية صلاة الميت: هي تكبيرات خمسة ودعوات، وليس فيها أذان وإقامة ولا قراءة الفاتحة ولا السورة، ولا الركوع ولا السجود ولا التشهد و لا السلام.

مستحبات صلاة الميت

- يستحب للمصلي الطهارة من الحدث، ومر أنه يجوز التيمم مع وجود الماء، لكن الطهارة بالماء أفضل.
- يستحب نزع الحذاء أو الخف، ويستحب إيقاع الصلاة في المواضع المعتادة.
- يستحب الجماعة للصلاة وكثرة المصلين، والأفضل تكثير الصفوف وأفضل الصفوف آخرها، ومن أدرك مع الجماعة بعض التكبيرات يأتي ما بقي منها متوالية بلا دعاء، وأن يقف الإمام في وسط الميت إن كان رجلا، وعلى صدره إن كانت امرأة.
- يستحب صلاة الأموات جماعة، لكن الإمام لا يتحمل عن المأمومين شيئا من الدعوات وغيرها.

مكروهات صلاة الميت

- تكره صلاة الأموات في المساجد إلا مسجد الحرام، ولا تكره في أوقات الصلاة، فإن دخل وقت الفريضة مع سعة الوقت بدأ بذات الوقت وأخرت صلاة الجنازة، وإن خيف على الميت قدمت الصلاة عليه، وإن تضيقا بدأ بالمكتوبة.

الدفن:

يجب في الدفن مواراة الميت في الأرض مع الإمكان بحيث تحرس من الانتشار رائحته وعن السباع جثته، كما يجب إضجاع الميت في القبر على جنبه الأيمن موجها إلى القبلة هذا إذا لم يكن في حال الاضطرار، ففيها يسقط الأمران كلاهما، أو أحدهما إن تمكن من الأخر.

مستحبات الدفن

- يستحب تشييع الجنازة بحيث يمشي المشيع خلفها أو أحد جانبيها، ويفكر في مثاله ويخضع ويخشع ويستيقظ بذكر الموت.

- يستحب تربيع الجنازة وهو حملها من جوانبها الأربع كيفما اتفق، والأفضل أن يبدأ بالمقدم الأيمن من السرير ويجعله على عاتقه الأيسر ثم بمؤخره كذلك، ثم يدور حول السرير من خلفه إلى الجانب الأيسر فيجعل مؤخره على عاتقه الأيمن، ثم مقدمه كذلك.

- يستحب التناوب في حملها حتى يشترك الجميع في الأجر والثواب.

- يستحب لمن رأى الجنازة أن يقول: (الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المحترم). وأن يقول: (الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله

وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر عباده بالموت).

- يستحب حفر القبر طول قامة أو إلى الترقوة، وجعل لحد للميت جانب القبلة.

- يستحب وضع الجنازة عند الوصول إلى القبر عند رجليه إن كان رجلا، وقدام القبر إن كانت امرأة، ونقلها إلى القبر في ثلاث دفعات مع الصبر فيها هنيهة حتى يأخذ هيبته. فإن له أهوالا عظيمة، وإنزاله في الثالثة برفق مقدما رأسه في الرجل وعرضا في المرأة.

- يستحب لمن يتناول الميت أن يكون حافيا مكشوف الرأس محلول الأزرار متطهرا، وعند تناوله أن يقول: (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليما).

- يستحب أن يحل النازل به عقد أكفانه من طرف رأسه ورجليه ويضع خده على التراب، ويجعل معه شيئا من التربة الحسينية على مشرفها ألف ثناء وتحية، ويلقنه الشهادتين وأسماء الأئمة سلام الله عليهم ويدعو له، ثم يشرج اللحد بحيث يمتنع وصول التراب إلى الميت، ثم يخرج من طرف رجليه احتراما للميت.

- يستحب أن يهيل الحاضرون التراب في قبره بظهور أكفهم قائلين: (إنا لله وإنا إليه راجعون)، ويطم القبر ولا يضع فيه من غير ترابه.

- يستحب أن يرفع القبر مقدار أربع أصابع مفرجات ويجعله مربعا مسطحا، ويرش عليه الماء بأن يستقبل القبلة، ويبدأ من عند الرأس إلى الرجلين، ثم يدور على القبر من الجانب الأخر، ثم يرش على وسط القبر ما فضل من الماء.

- يستحب أن يضع الحاضرون أيديهم على القبر مستقبلين القبلة مسترحمين داعين بهذه الكلمات: (اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد إليك بروحه ولقه منك رضوانا، واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به من رحمة من سواك)، وأن يلقنه الولي أو من يأمره به بعد انصراف الناس برفع صوته بالمأثور.

- يستحب تعزية أهل الميت وترغيبهم في الصبر والرضاء بقضاء الله تعالى قبل الدفن وبعده، وأن يوضع للميت مأتم ثلاثة أيام من يوم وفاته وإطعام أهل الميت والصدقة والهدية عن الميت.

- يستحب صلاة الهدية للميت ليلة الدفن، وهي على رواية ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي، وفي الثانية بعد الحمد إنا أنزلناه في ليلة القدر عشر مرات ويقول بعد الصلاة: (اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان)، ويهدي بأربعين صلاة مثلها بقصد القربة كما هو المشهور المعروف، ويجوز أن يصليها نفر واحد.

- يستحب تبرع الأرض لدفن المؤمن، كما يستحب تبرع الكفن لمؤمن وإن كان غنيا، فإن من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة.

- يستحب مباشرة حفر القبر لمؤمن، كما يستحب مباشرة تغسيل المؤمن، فإن من غسل مؤمنا ميتا غسله الله من ذنوبه كما ولدته أمه.

مكروهات الدفن

- يكره للمشيع الاشتغال بالضحك واللهو واللعب والقعود على القبر حتى يوضع الميت في لحده، ورفع الصوت عنده ومشيه من غير رداء، واتباع الجنازة بالنار، واشتراك النساء في تشييعها.

- يكره نقل الميت من بلد موته إلى آخر، إلا المشاهد المشرفة والبقاع المعظمة فيستحب ويجب لو أوصى به، ولو دفن لا يجوز نقله إن لم يوص، ويجوز لو أوصى سواء دفن في ذلك المحل بقصد الاستيداع أم لا.

- يكره أن يكون مهيل التراب ذا رحم.

- يكره البناء على القبور، إلا قبور الأنبياء والأوصياء فإن في تعميرها ثوابا عظيما وأجرا جميلا.

- يكره أيضا الجلوس على القبر وتجصيصه وتطيينه وتجديده بعد اندراسه وفرشه بالساج إلا عند الحاجة كنداوة، والضحك بين القبور، والحدث ببول أو غائط.

- يكره جعل ميتين في قبر واحد ابتداء، إلا مع الاضطرار كفعل الأنصار يوم أحد بأمر النبي (ص)، وأما لو حفر قبر ميت ليدفن

فيه وفيه آخر فحرام إجماعا.

- يكره أن يكون الملحد من الأقارب، إلا في المرأة لأنها عورة.

الأغسال المندوبة:

الأغسال المندوبة: بعضها زماني وبعضها مكاني وبعضها فعلي، والفعلي على قسمين: غسل لفعل مضي وغسل لفعل مستقبل.

القسم الأول: (الغسل الزماني)

- غسل كل ليلة جمعة.
- غسل الجمعة والأخبار في فضل غسل الجمعة كثيرة وهو مستحب مؤكد.
- الغسل في أول ليلة من شهر رجب ووسطه وآخره ونهارها،ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب.
- الغسل في ليلة النصف من شعبان.
- الغسل لأول ليلة من شهر رمضان، وأول يوم منه يجلس في الماء البارد، وفي الجاري أفضل ويصب على رأسه ثلاثين غرفة ماء، والليلة الخامس عشر منه، والسابع عشر والتاسع عشر وواحد وعشرين وثلاث وعشرين، وفي الثالث والعشرين يستحب غسلان غسل في أوله وغسل في آخره، وفي كل ليلة من الليالي العشرة الأخيرة.

- يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى، ووقت الغسل في هذين اليومين من طلوع الفجر إلى الزوال، ويستحب أن يسمي ويقول إن أراد الغسل فيها: (اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك صلى الله عليه وآله)، ويقول إذا فرغ (اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس).
- يوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة.
- غسل يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، ويوم عرفة التاسع منه،يوم الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة، ويوم التصدق بالخاتم وهو ذلك اليوم أو اليوم الخامس والعشرون منه.
- ومنها يوم النيروز وهو يوم حلول الشمس في برج الحمل ويوم جلوس علي عليه السلام على سرير الخلافة ظاهرا.

القسم الثاني: (الغسل المكاني)

الغسل للدخول في مشاهد الأئمة عليهم السلام ولزيارتهم، وفي مسجد النبي صلى الله عليه وآله وزيارته، ولدخول الحرم ولدخول مكة المعظمة والمسجد الحرام والكعبة المعظمة.

القسم الثالث: (الغسل الفعلي)

١ – غسل (لفعل مضى) وهو الغسل لفعل منه قد سبق: الغسل لقتل

الوزغة، الغسل لمس الميت بعد كمال غسله، الغسل بعد السعي لرؤية المصلوب المسلم وقيل إن كان مصلوبا بالظلم فالغسل ولو من يومه، وإن كان مصلوبا بحق فالغسل إن كان سعي إليه بعد ثلاثة أيام، الغسل إن كان قصّر في صلاة الكسوفين مع احتراق كل القرص، ومنه الغسل لشارب المسكر إذا نام، والغسل للمرأة إن تطيبت لغير زوجها ففي الأثر: (أيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها)، والغسل للمولود حين الولادة أو إلى ثلاثة أيام أو إلى أسبوع.

٢ – غسل (لفعل مستقبل) وهو الغسل لفعل يريده: الغسل لزيارة أحد المعصومين عليهم السلام إن كان من قرب أو بعد، الغسل لأخذ تربة الإمام الحسين (ع)، الغسل لإرادة السفر، الغسل لصلاة الاستسقاء، الغسل للتوبة عن الكفر بل عن الفسق، الغسل للإشتكاء إلى الله تعالى والتظلم من ظالم كما قرر في محله من غسل وصلاة ودعاء للتظلم، الغسل للإحرام للعمرة وللحج وإن قيل بوجوبه، الغسل لطواف الحج أو العمرة أو طواف النساء والغسل للوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر، الغسل للذبح أو النحر، الغسل للحلق، الغسل لصلاة الاستخارة أو للاستخارة، الغسل للشروع بعمل أم داوود، الغسل لرؤية أحد الأئمة في المنام كما نقل عن الإمام موسى بن جعفر (ع): (إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم فيراهم في المنام)، الغسل لصلاة الحاجة إلى غير ذلك.

التيمم(*):

التيمم هو الطهارة الاضطرارية فلا يجب إلا عند فقدان الماء، أو تعذر الوصول إليه، أو يكون المتيمم معذورا عن استعماله لعلة من العلل الشرعية كالمرض وغيره.

كيفية التيمم: التيمم هو ضرب باطن الكفين معا على الأرض، ثم مسح الجبهة بهما من قصاص شعر الرأس إلى الطرف الأعلى من الأنف، ثم مسح ظاهر اليد اليمنى من الزند إلى رؤوس الأصابع بباطن اليد اليسرى، ثم مسح ظاهر اليد اليسرى بباطن اليد اليمنى (مسح الجبينين والمسح إلى الطرف الأسفل من الأنف موافق للاحتياط).

ما يجوز التيمم عليه: يجوز التيمم على مطلق الأرض حجرا كان أو مدرا أو رملا - يجوز على الجص قبل الإحراق - ويجوز على التراب الخالص عند وجدانه أحوط - ولا يجوز التيمم على المعادن من تراب الذهب والفضة والحديد وأمثالها.

(*) من كتاب أسرار العبادات للسيد كاظم الرشتي: إذا افتقد الماء و لم يوجد جعل بدله التمسح بالتراب لما فيه من كمال الخضوع والذلة والمسكنة للمعبود إذ ليس أدنى من التراب شيئ فيكون جهة الخضوع والذلة، والتمسح به أكثر وأعظم، ولذا كان السجود أفضل أركان الصلاة أذكارا، وأما مسحه بالجبهة لأنها أشرف المواضع الظاهرة في الإنسان، وبيان أنه يسم ناصيته بوسم العبودية والذلة والافتقار، وأن نواصي الخلق بيده يديرها حيث يشاء كما قال تعالى: (ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها) ولأن التراب الطيب ظل أرض الجرز والبلد الطيب الحامل لماء الوجود وهو علة التكوين والتكون وليس أقرب إلى الماشي سوى التراب، فكان يذله البتة ويمسح به ناصيته لما عرفت، ويديه من الزندين لأن اليد هي ظهور القدرة التامة، فيذلل عنده تعا أشرف أعضائه وأعظم ما فيه من القوة القدرة والشوكة، فمع هذا التذلل الزائد يسوغ له الدخول في الصلاة مع الحدث الباطني الذي أشرنا إليه.

مستحبات التيمم

- يستحب القضاء لمن أخر صلاته حتى ضاق وقتها عن الوضوء أو الغسل فتيمم وصلى.
- كما يستحب لمن ترك طلب الماء عمدا حتى ضاق الوقت وصلى بالتيمم، ثم تبين وجود الماء في حدود الطلب.
- يستحب لمن تعمد الجنابة وهو يعلم عدم حصول الماء أو معذور من استعماله، والأحوط في هذه المسائل عدم ترك القضاء.

مكروهات التيمم

- يكره التيمم على الأرض السبخة، ولا يجوز إذا كان عليها الملح وحال بينها وبين الكفين.
- يكره التيمم على تراب الطرق والشوارع والتراب الموطوء.
- يكره التيمم على الرمل عند وجود غيره من أنواع التراب.

آداب الحمام:

- يستحب الدخول عند تنظيف البشرة، والدخول يوما وترك يوم ثاني لأنه يكثر اللحم، والاتزار حال الدخول والمكث في الحمام والغسل ارتماسا أو ترتيبا، أمِن من الناظر المحترم أو لم يأمن، لا سيما إن كان تحت السماء.

- يستحب الدعاء عند نزع ثيابه في الحمام: (اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الإيمان) والدعاء بعد دخوله في البيت الأول: (اللهم إني أعوذ بك من شق نفسي وأستبعد ذلك من أذاه)، والدعاء بعد الدخول في البيت الثاني: (اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي).

- يستحب أن يأخذ من الماء الحار ويصب على جسده ورجله، وأن يشرب منه جرعة إن تمكن فإنه ينقي المثانة، ويصبر هنيئة ثم يدخل الخزانة، ويقول: (نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة)، ويكرر هذا الدعاء كثيرا حتى يخرج من الخزانة، ثم يصب الماء البارد على قدميه أو يضعهما في الماء البارد.

- يستحب الدعاء عند لبس ثيابه: (اللهم ألبسني التقوى وجنبني الردى).

- يستحب الدوام على التنوير ولو في يومين أو ثلاثة أيام، ولا يترك أكثر من خمسة عشر يوما، وأكد منه في كل عشرين يوما، وأكد منه في كل أربعين يوما مرة، وأن يطلي بعد التنوير جسده من الرأس إلى القدم بالحنا للأمن من الجنون والبرص والجذام.

- يستحب أن يستعمل التنوير يوم الجمعة ويتركه يوم الأربعاء لأنه يورث البرص ويوم نحس مستمر، وأن يأخذ النورة عند الاطلاء ويسمي ويجعلها على طرف أنفه ويقول: (اللهم ارحم سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة)، ويقول بعد التنوير: (اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني، وأبدلني شعرا طاهرا لا يعصيك، اللهم إني

تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك، فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقتي وزك عملي، واجعلني ممن يلقاك على الحنفية السمحة ملة إبراهيم خليلك ودين حبيبك ورسولك، عاملا بشرائعك تابعا لسنة نبيك، آخذا به متأدبا بحسن تأديبك وتأديب رسولك وتأديب أوليائك الذين غذوتهم بأدبك وزرعت الحكمة في صدورهم، وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم).

- يستحب غسل الرأس بالخطمى لا سيما يوم الجمعة وغسله بالسدر أيضا، واختضاب كل من الرجل والمرأة، واختضاب الرجل لحيته بالصفرة والحمرة أو السواد، والحمرة أفضل من الصفرة، والسواد أفضل من الحمرة، واختضاب النساء أيديهم وأرجلهن ورؤوسهن سواء كانت ذات بعل أم لا.

- يستحب التيمم عند الخروج من الحمام شتاء وصيفا، والتحية لمن خرج منه يقال له: (طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك) أو يقال: (طاب حمامك).

- يستحب عدم اجتماع الأب والابن في الحمام، وعدم دخول الحمام مع خلو المعدة ولا مع امتلائها، وعدم شرب الماء البارد في الحمام، ولا صبه على بدنه ولا التمشط فيه، ولا غسل الرأس بالطين لاسيما بطين مصر، ولا مسح رأسه ووجهه بالإزار، ولا دلك رجله بالخزف، ولا الجلوس وهو متنور.

بعض الآداب:

- يستحب السواك.
- يستحب تقليم الأظافر وهو من المستحبات المؤكدة، لاسيما يوم الجمعة فإنه يوجب الأمن من الجذام والبرص والعمى ويزيد في الرزق.
- يستحب أن يبتدأ بالخنصر اليسرى ويختم بالخنصر اليمنى، ويقول بعد الفراغ: (بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله).

من آداب السلام

- لا يحتاج في السلام أن يكون هناك صداقة أو رابطة، إنما الرابطة هو الإسلام فمن كان مسلم فمن الحق أن يسلم على صاحبه في الإسلام.
- الابتداء بالسلام من السنن الأكيدة، وجوابه واجب.
- إن قال المسلم (سلام عليكم) فالأحسن أن يكون جوابه (عليكم السلام ورحمة الله وبركاته) كما هو منطوق الآية الشريفة (فحيوا بأحسن منها).
- من الآداب وقواعد الإسلام أن يسلم الراكب على الراجل والقائم على الجالس، والصغير على الكبير، والجماعة القليلة على الكثيرة، والجاهل على العالم).

- الكافر لا يبتدأ بالسلام عليه، وإن سلم فالأحسن في الجواب أن يقصد ب (عليك) معنى الضرر، يعني السلام ضدك لأن السلام اسم من أسماء الله تبارك وتعالى، وكذلك المشرك.

خدمة الشعر

فيه ثلاثة مواضع :

الموضع الأول: شعر الرأس

- يكره إطالة شعر الرأس ويستحب حلقه لأنه يجلو البصر ويزيد في نوره، وإن أبقاه يستحب تفريقه و تسريحه.
- يكره حلق النقرة (هي الموضع المنخفض في آخر الرأس عند الرقبة)وإبقاء ما عداه من شعر الرأس.

الموضع الثاني: الشارب

- يكره إطالة الشارب ولا يحرم، ويستحب أخذه وهو من السنن الأكيدة لاسيما يوم الجمعة، فإنه أمان من البرص والجنون وموجب للتوسعة وكثرة الرزق، ويستحب المبالغة في الأخذ.

الموضع الثالث: اللحية

- اللحية من المحاسن العظيمة والنعم الجزيلة للرجال ويحرم حلقها ويكره إطالتها، لأن حلقها فعل المجوس وتطويلها دأب اليهود ويستحب قص ما زاد على القبضة وتخفيفها وتدويرها،

والأخذ من العارضين.

- يستحب تمشيطها لاسيما عند كل صلاة، والتمشط بالعاج وتسريحها سبعين مرة وعدها مرة مرة، أو سبعا وأربعين مرة من تحت إلى فوق، وسبع مرات من فوق إلى تحت، والابتداء بالتحت وقراءة سورة القدر، ثم من فوق وقراءة والعاديات والدعاء: (اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور)، وإمرار المشط على الصدر بعد تسريح اللحية.

- يستحب دفن الشعر والظفر والسن والدم.

التطيب

- التطيب من السنن الأكيدة أول النهار وبعد الوضوء للصلاة والدخول في المساجد، والصلاة به أفضل من سبعين صلاة بدونه، ويقوي القلب ويحفظ العقل ويزيد في الرزق والجماع ويكره رده.

- المندوب للنساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وللرجال بالعكس.

الادهان

- الادهان يذهب بالسوء ويلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويجعل اللون مضيئا ويذهب رثاثة الهيئة وسوء الحال، ويتأكد الاستحباب في بعض الادهان كالبنفسج والبان

والزنبق، وفضل الأول أكثر ونفع الثالث أكثر ويستحب الابتداء بالرأس، ثم باللحية ثم بالحاجبين ثم بالشارب، ثم يدخله في فمه ويشمه.

- يستحب الدعاء عند الادهان: (اللهم إني أسألك الزين والزينة والمحبة، وأعوذ بك من الشين والشنان والمقت)، ويستحب الابتداء باليافوخ.
- يكره للرجل إكثاره بل يدهن في الشهر مرة أو في الأسبوع مرة وأما المرأة فيجوز لها الادهان.

الاكتحال

- الاكتحال يستحب للرجال والنساء وينبت الشعر ويجفف الدمعة، ويعذب الريق ويجلو البصر ويعين على طول السجود.
- يستحب أن يكون بالأثمد وهو حجر يكتحل به، وأن يكتحل وترا، والأفضل أن يكون سبعا، أربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى لاسيما عند النوم ولاسيما في الليل، يستحب أن يكون الميل من حديد والمكحلة من عظم.

الخلال

- الخلال من الآداب الأكيدة والملة الحنفية التي هي من جملة ما أتى بها إبراهيم عليه السلام فلم تنسخ ولا تنسخ إلى يوم القيامة.

كتاب الصلاة

- فضل الصلاة وأهميتها
- الصلوات الواجبة
- النوافل اليومية
- مكان المصلي (المستحب والمكروه)
- لباس المصلي (المستحب والمكروه)
- القبلة (المستحب والمكروه)
- الأذان والإقامة (المستحب والمكروه)

- أفعال الصلاة وواجباتها (المستحب والمكروه)
  - تكبيرة الإحرام
  - القراءة
  - القيام
  - الركوع
  - السجود - السجدات المستحبة
  - التشهد
  - التسليم

- مستحبات القنوت
- التعقيبات
- سجدة الشكر
- فضل الصلاة على محمد وعلى آل محمد
- مكروهات الصلاة
- أحكام القضاء (المستحب والمكروه)
- صلاة الجماعة (المستحب والمكروه)
- صلاة المسافر
- صلاة الجمعة وصلاة العيدين
- صلاة الآيات (المستحب والمكروه)
- الصلوات المستحبة

فضل الصلاة وأهميتها :

روى ثقة الإسلام والصدوق رضوان الله عليهما في الصحيح عن معاوية بن وهب قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله تعالى ما هو ؟ فقال ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة...) إلى آخر الخبر.

وفيه عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول: (كل سهو في الصلاة يطرح منها غير أن الله يتم بالنوافل، إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت قبل ما سواها، إن الصلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله).

الصلوات الواجبة سبعة:

الصلوات اليومية (وهي الفرائض الخمس صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح) والجمعة والعيدين وصلاة الآيات وصلاة الطواف الواجب وصلاة الميت والصلاة الملتزمة بنذر أو عهد أو يمين أو بالإجارة).

النوافل اليومية

مجموعها ضعف مجموع فرائضها فهي ٣٤ ركعة، فنوافل الظهر ثمان ركعات قبل الصلاة، وكذلك نوافل العصر ثمان ركعات قبل

صلاتها، نوافل المغرب أربع ركعات بعد صلاتها، نافلة العشاء ركعتان بعد صلاتها وتسمى بالوتيرة، ونافلة الصبح ركعتان قبل صلاتها، ونافلة الليل ثمان ركعات وبعدها ركعتان تسمى بالشفع وركعة واحدة بعد الشفع تسمى بالوتر. فمجموع الفرائض والنوافل ٥١ ركعة (٣٤ + ١٧ = ٥١).

- العاجز عن إتيان النوافل أداء وقضاء يستحب له أن يتصدق عن كل ركعتين بمد من طعام، وإن عجز فعن أربع ركعات، إن لم يقدر عليه فيتصدق بمد عن النوافل النهارية وبمد عن الليلية.

- يكره إتيان النوافل التي ليس لها سبب في الأوقات الخمسة وهي من بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وعند طلوع الشمس إلى وقت ارتفاعها قبل الزوال، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

مكان المصلي:

شروط مكان المصلي: أن يكون مباح -أن يكون موضع الجبهة طاهر- أن يكون مستقرا - أن يكون وافيا - عدم تقدم المرأة على الرجل - عدم التقدم على قبر المعصوم.

المواضع التي يستحب فيها الصلاة

- يستحب الصلاة في حرم الحسين (ع) خلف ضريحه المقدس

وفي سائر المشاهد المتبركة عند الرأس متأخرا عنه.

- يستحب للمصلي التستر عن المارة من جهة القبلة بأن يكون في القرب من الجدار أو يضع أمامه كومة من التراب أو عنزة (عكازة) إلا إذا كان في محل اجتماع الناس كالمسجدين الأعظمين أو سائر المساجد العامة أو المشاهد المقدسة فلا يجوز.

المواضع التي تكره فيها الصلاة

- تكره الصلاة في مكان أمامه سراج أو قنديل أو نار أو مصحف مفتوح وكل مكتوب ومنقوش، وفي بيوت المجوس، وفي بيوت النيران، وفي بيت الحمام، وفي بيت فيه مسكر

- تكره الصلاة في معاطن الإبل ومرابض البقر والغنم، في مرابط الخيل والبغال والحمير، في مساكن النمل، في مجرى المياه، في بيت فيه تماثيل، في بيت فيه كلب، في بيوت الغائط.

- تكره الصلاة في الأراضي السبخة – على الثلوج – بين القبور إلا مع الحائل أو بعد عشرة أذرع من الجوانب الأربعة – في مكان بين يديه حائط ينز من بالوعة بول.

لباس المصلي:

يجب على المصلي ستر عورته في حال الصلاة واجبة كانت أو مندوبة، هناك ناظر محترم أو لا، ولو كان في محل مظلم، عورة الرجل القضيب والأنثيين والدبر فيجب ستر لون البشرة منها والشبح حتى لا ترى من خلف الساتر، وأما حجم العورتين فلا بأس به ولا يجب ستره، ويجب على الحرة البالغة ستر بدنها حتى رأسها وشعرها إلا الوجه واليدين وستر اليدين موافق للاحتياط.

شروط لباس المصلي:

طهارته وعدم نجاسته - إباحته وعدم غصبيته - أن لا يكون حريرا للرجل (*) - أن لا يكون من جلد ما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة - أن لا يكون ذهبا.

(*) من كتاب أسرار العبادات للسيد كاظم الرشتي: لا يجوز للرجال لبس الحرير والذهب في الصلاة خلاف المرأة فإن ما ذكرنا يجوز لها أن تلبس كيف شاءت، وحقيقة الأمر في ذلك من أن الرجل خلقه الله من جزأين من العقل، وحكم العقل عليهم مستول غالب، ولما كان العقل هو أول مؤمن بالله وأول مقر له بالربوبية ورقة العبودية كان أشد الأشياء خضوعا لله سبحانه وذلة بين يديه فكان مسكنه التراب، وذلك أبو تراب ولذلك كانت طبيعته باردة يابسة وزحل الذي هو النجم الثاقب هو الكوكب المنسوب إليه وهو مطل على أهل الدنيا يأمر بالزهد والخضوع والإعراض عن الدنيا، والأراضي والحبوب والنباتات منسوبة إليه، فإذا كان كذلك فالعقل لا يطلب إلا ما يناسبه من لباس الخضوع والخشوع والذلة، وهو ما ينسج من نبات الأرض بلا واسطة كالقطن والكتان وأمثالهما، أو ما يقوم مقامه في الذلة والمسكنة والبرودة واليبوسة كالجلود والأصواف والأوبار والأشعار مما يؤكل لحمه من الحيوانات لأنها طيبة طاهرة خاشعة لله سبحانه لسر العبودية إذا كانت ذكية ولا يكون ميتة ناظرة إلى التراب حياء وخوفا من البرية، فليس في جلودها وأصوافها و أوبارها شيئا ينافي

الإخلاص في العبودية فيلائم العقل ويناسبه، وأما الحرير فإنه مأخوذ من الابريسم وهو يكون من الدودة المعروفة وهي مما يؤكل لحمه، فيكون الابريسم في المعنى والحقيقة فضلة منها، مع أن الابريسم والحرير زينة أهل الدنيا فلا يلائم العقل، والدودة قيل روي أنها من الديدان التي كانت في بدن أيوب (ع) لما ابتلاه الله سبحانه حين شكا وبكى وقال هذا أمر عظيم وخطب جسيم ما وصل الله إليه الشك في صورة أنا أقمته، إني ابتليت آدم بالبلاء فوهبت له بالتسليم بإمرة المؤمنين وأنت تقول أمر عظيم وخطب جسيم فوالله لأذيقنك من عذابي أو تتوب إلي بالطاعة لأمير المؤمنين، فتكون تلك الديدان قد تكونت من ظلمة الإدبار الجزئي الإضافي، والابريسم فضلة منها ولذا كان زينة أهل الدنيا فلا يصحب الحرير الكامل في الخضوع والإقبال المحض في الإخلاص والتوجه إليه تعالى بالغدو والآصال كما هو شأن العقل في جمع الأحوال.

وأما الذهب فإنه وإن كان من المعادن وهي أدنى من النبات إلا أنه لا يلائم العقل في الطبيعة والاقتضاء، أما في الطبيعة فلأن الذهب حار رطب على القول المختار وهي ضد طبيعة العقل البرودة واليبوسة، وأما الاقتضاء فلأن مقتضى الذهب الزينة والتجمل والتفاخر،ولذا كان في هذه الدنيا محبوب أعداء الله ومعظما عندهم كما أشير إليه في قوله تعالى حكاية عن فلان (فلولا ألقي عليه أسورة من ذهب أو جاء معه الملائكة مقترنين، سورة الزخرف)، ومقتضي العقل الزهد والإعراض عن زخارف الدنيا وزبرجها، ولذا منع من تزخرف المساجد والمصاحف فلا يجتمع المقتضيان أبدا، فلا يصح للرجل الغالب عليه حكم العقل ومقتضاه أن لا يلبس حال الصلاة الحرير ولباس الذهب إلا إذا اضمحل الحرير في غيره مما يصح فيه الصلاة، وأما المرأة فلما كان حكم النفس عليها غالبا وهي إنما أعدت للزينة والتجمل وطبعها في هذا اللحاظ حار رطب، وكذا كان كوكبها الزهرة ميالة إلى اللهو واللعب ما دام استيلاء حكم النفس الأمارة، فيناسب كينونتها ويلائم طبعها لبس الحرير والذهب فأبيح لها ذلك.

من الزندين لأن اليد هي ظهور القدرة التامة، فيذلل عنده تعا أشرف أعضائه وأعظم ما فيه من القوة القدرة والشوكة، فمع هذا التذلل الزائد يسوغ له الدخول في الصلاة مع الحدث الباطني الذي أشرنا إليه.

ما يستحب في الصلاة من اللباس

- وضع العمامة للرجال مع الإسدال، ولبس الرداء لهم، ويتأكد الاستحباب لإمام الجماعة، ولبس السروال، وستر ما بين السرة والركبة للرجال، والتنعل بالنعل العربية.

- يستحب لبس أنظف الثياب للرجال والنساء، ولبس البياض(*) من الثياب، وأن تكون الثياب من القطن أو الكتان، وتعدد الثياب، والتختم بالخاتم من عقيق، والتطيب والصلاة متطيبا تعادل سبعين صلاة.

- يستحب لبس القلادة للنساء، ستر القدمين لهن، وستر الرأس للصبية المميزة والأمة.

ما يكره في الصلاة من اللباس

- تكره الصلاة في السواد من الثياب للرجال والنساء، ولا بأس إذا كانت العمامة سوداء وكذلك الكساء والخف، وفي قميص بلا رداء لإمام الجماعة، واللثام للرجل إذا لم يخل بالقراءة، وإلا كان حراما

(*) من كتاب إسرار العبادات للسيد كاظم الرشتي: ولما كان العقل النور الأبيض، ويستمد من حجاب اللؤلؤ من يمين العرش الأعظم الأعلى فالملابس البيض هو أولى بمقامه، ولذا استحب للمصلي ذلك.

- تكره الصلاة في الثوب الواحد للنساء، والنقاب لهن إذا لم يخل بالقراءة وإلا كان حراما، والخلخال لهن إذا كان له صوت.

- تكره الصلاة في الثوب المزعفر والمعصفر والمشبع بالحمرة، وفي ثوب واحد رقيق، وفي القباء المشدود بالأزرار الكثيرة أو بالمنطقة، وفي الثوب المخلوط بالحرير، وفي ثوب عليه تماثيل.

- تكره الصلاة في ثوب شارب الخمر، وفي ثوب المتهم بالغصب، وفي ثوب من لا يتجنب عن النجاسة، وفي اللباس الوسخ، وفي ألبسة الكفار وأعداء الإسلام، وفي الثياب التي توجب الكبر والغرور، وفي ملابس الشبان للشيوخ.

- تكره الصلاة في ما لا يتم فيه الصلاة إذا كان متنجسا كالقلنسوة وأمثالها، وفي نعل من جلد الحمار، وفيما يستر القدم من غير أن يغطي الساق.

- تكره الصلاة بالخاتم من حديد وكل ما يستصحب من نوع الحديد إذا كان بارزا و بخاتم عليه صورة حيوان، ومع الخضاب قبل أن يغسل، ومع السروال وحده ولا بأس به إذا جعل على عاتقه شيئا ولو كان حبلا، وفي إزار يتزر به فوق القميص.

القبلة(*) :

القبلة هي الكعبة المشرفة الكائنة بمكة المكرمة المعروفة المعينة التي يقال لها بيت الله.

(*) من كتاب أسرار العبادات للسيد كاظم الرشتي: اعلم أن القبلة هي وجه العبد إلى الله تعالى أي جهة توجهه إليه تعالى لما علم بالضرورة أن ذات الحق سبحانه لا يتوجه إليها من حيث نفسها لاحتراق الأشياء لديها بل لدى ظهور نور عظمتها كما احترقت بنو إسرائيل وخر موسى لما تجلى لهم نور بقدر سم الإبرة من نور رجل من الكروبين الذين هم أولى العبيد بالنسبة إليه تعالى وهو نور رجل من شيعة آل محمد صلى الله عليه وآله كما في البصائر عن الصادق (ع)، فلا يتوجه إليه سبحانه بذاته و إنما التوجه إليه بنور قدسه وتجلي كلمته وظهور صنعته و آثار قدرته وأشباح عظمته.

والعبد له حالتان لا يخلو من أحدهما، حالة الفناء والاضمحلال عند سطوع أشعة أنوار الجلال والجمال فلا يجد نفسه أبدا و إنما يشاهد ربه بنفسه التي هي وجه ربه له به قال أمير المؤمنين (ع): بل تجلى لها بها)، وثانيهما حالة الفرق مشاهدة النفس فإنه حينئذ يشاهد نفسه و يحمد ربه فيعبده ولا يشرك به شيئا فيجب حينئذ أن يكون له رابطة فيض من مبدئه إليه، و إن كانت في الصورة الأولى موجودة إلا أنها غير منظور فيها و لا ملتفت إليها، فيلتفت إليها من غير الالتفات إليها كما قال مولانا الحسين (ع): (حتى أرجع إليك منها كما دخلت إليك منها مصون السر عن النظر إليها ومرفوع الهمة من الاعتماد عليها إنك على كل شيء قدير)، وتلك الرابطة والواسطة هي وجه مبدئه إليه، يصل الفيض بها إليه حيث لا يقدر على التلقي منه تعالى بلا واسطة كمال وفاته وكمال عزته وصنعته، وتلك الواسطة لا تكون إلا مبدأ وجوده لبطلان الطفرة، فذلك الوجه هو القبلة التي بها يتوجه العبد إلى الله تعالى.

و قد ثبتت بالأدلة القطعية أن محمدا و آله صلوات الله عليهم هم مبدأ الوجود وقد خلقهم الله قبل أن يخلق الخلق بمائة ألف دهر... ثم خلق الخلق من فاضل نورهم وشعاعهم... إلى أن قال فهم مهابط فيض الله ومعادن حكمته وينابيع قدرته، وإرادة الرب في مقادير أموره تهبط إليهم ويصدر من بيوتهم الصادر لما فعل من أحكام العباد، فهم قبلة الآفاق وباب الله لخلائق على الإطلاق فلا يتوجه متوجه إلى الله تعالى إلا بهم وفي الزيارة (من أراد الله بدأ بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم)وقالوا عليهم السلام (نحن وجه الله الذي يتوجه إليه الأولياء).

سر توجهنا للكعبة:

وقد قالوا عليهم السلام إن طينتنا خلقت من ١٠ قبضات ٥ من الجنة و ٥ من الأرض، فأما الخمسة التي من الأرض هي بيت المقدس وأرض مكة والمدينة والكوفة وحائر الحسين عليه السلام، وكل من هذه الأراضي صالحة أن تكون قبلة لكونها وجها من وجوههم عليهم السلام إلا أن الحائر أشرفها ثم الكوفة ثم المدينة ثم مكة ثم بيت المقدس، وأدناها بيت المقدس وأعلاها حائر الحسين على ساكنه آلاف التحية والشرف، والحائر والكوفة والمدينة لم تقتضي المصلحة أن تكون له قبلة لوجوه كثيرة منها ما ذكرنا في عدم تعيين أبدانهم المقدسة لإشراك المحذور فإن تلك الأماكن منسوبة إليهم عليهم السلام من حيث هم، ولذا قال الصادق عليه السلام لما قيل له: و إن ارض كربلاء مع كونها أشرف من أرض مكة و أعلى منها ما صارت قبلة ومقصدا للحجاج والعباد وصارت أرض مكة كذلك مع أنها أولى منها قال عليه السلام: (كان علي عليه السلام يقول: لولا أن رسول الله صلى الله علية وآله أمر بمسح ظاهر القدم كان مسح باطن القدم أولى)، وهذا الجواب كما ترى إشارة إلى أن كربلاء كانت أولى بأن تكون قبلة و مقصدا للحجاج لأن الله سبحانه خلقها قبل خلق الخلق بأربع وعشرين ألف عام و أنها لم تزل طيبة طاهرة مقدسة وهي أعلى طبقات الجنة لم يسكنها إلا الصديقون، إلا أن الحكم الإلهية والمصالح الربانية اقتضت أن تكون القبلة أرض مكة، وحقيقة الأمر في ذلك أن أرض كربلاء بمنزلة القلب وأرض الكوفة بمنزلة الصدر في الإنسان و أرض المدينة بمنزلة الدماغ وأرض مكة بمنزلة الوجه، فظهور القلب إنما كان الوجه لأنه دليله وآيته، ولذا لا يعرف الشخص إلا بالوجه ولا يتوجه إلى القلب إلا بالوجه والتوجه إليه هو التوجه بالقلب، وكذلك مكة ظاهر كربلاء ووجهها ودليلها، فالتوجه إلى مكة هو التوجه إلى كربلاء إذ لا يؤتى إلى الوجه إلا من جهة الوجه، فلا تؤتى كربلاء لإقامة وأداء المناسك وقيام مراسيم العبودية إلا من جهة أرض مكة، فالإتيان إلى مكة هو الإتيان إلى كربلاء فكانت كربلاء هي القبلة لأنها أشرف القبلات إلا أن ظهورها بمكة.

مستحبات القبلة

- يستحب استقبال القبلة حال الجلوس مطلقا، وبالأخص عند تلاوة القرآن، وتعقيب الصلوات والدعاء والذكر وسجدتي الشكر، والسجدة عند تلاوة آيات السجدة في القرآن.

- يجوز إتيان النوافل ماشيا أو على الراحلة حتى في حال الاختيار سفرا وحضرا، ويستحب استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام والركوع والسجود.

مكروهات القبلة

- يكره الالتفات في حال الصلاة إلى اليمين واليسار.

- يكره استقبال القبلة واستدبارها في حال الجماع، كما يكره استقبالها عند لبس السراويل.

الأذان والإقامة:

فصول الأذان ثمانية عشر ومع الشهادة الثالثة عشرون:

الله أكبر – أشهد أن لا إله إلا الله – أشهد أن محمدا رسول الله – أشهد أن عليا أمير المؤمنين ولي الله – حي على الصلاة – حي على الفلاح – حي على خير العمل – الله أكبر – لا إله إلا الله – كلها مثنى مثنى إلا التكبيرة الأول فأربع مرات.

فصول الإقامة سبعة عشر:

كلها مثنى مثنى حتى التكبيرة الأولى إلا أن كلمة لا إله إلا الله في آخرها مرة واحدة، وتزاد قد قامت الصلاة فيها مرتين بعد حي على خير العمل.

الشهادة الثالثة: وهي (أشهد أن عليا أمير المؤمنين ولي الله) ولو أنها ظاهرا ليست من فصول الأذان والإقامة وأجزاؤها، ولكنها ركن الإيمان وكمال الدين ورمز التشيع، فلا ينبغي تركها بنية الزينة والاستحباب لقول أبي عبد الله الصادق (ع): (إن الله عز وجل لما خلق العرش كتب عليه: لا إله إلا الله، محمدا رسول الله، عليا أمير المؤمنين، ولما خلق الله عز وجل الماء كتب في مجراه: لا إله إلا الله، محمدا رسول الله، علي أمير المؤمنين، ولما خلق الله عز وجل الكرسي كتب على قوائمه: لا إله إلا الله، محمدا رسول الله، علي أمير المؤمنين، ولما خلق الله عز وجل اللوح كتب فيه: لا إله إلا الله، محمدا رسول الله، علي أمير المؤمنين، ولما خلق الله عز وجل إسرافيل كتب على جبهته: لا إله إلا الله، محمدا رسول الله، علي أمير المؤمنين، ولما خلق الله عز وجل جبريل كتب على جناحيه: لا إله إلا الله، محمدا رسول الله، علي أمير المؤمنين، ولما خلق الله عز وجل السماوات كتب في أكنافها: لا إله إلا الله، محمدا رسول الله، علي أمير المؤمنين، ولما خلق الله عز وجل الأرضين كتب في أطباقها: لا إله إلا الله، محمدا رسول الله، علي أمير المؤمنين، ولما خلق الله عز وجل الجبال كتب في رؤوسها: لا إله إلا الله، محمدا رسول الله، علي أمير المؤمنين،

ولما خلق اللّه عز وجل الشمس كتب عليها: لا إله إلا اللّه، محمدا رسول اللّه، علي أمير المؤمنين، ولما خلق اللّه عز وجل القمر كتب عليه: لا إله إلا اللّه، محمدا رسول اللّه، علي أمير المؤمنين، وهو السواد الذي ترونه في القمر، فإذا قال أحدكم: لا إله إلا اللّه، محمدا رسول اللّه فليقل علي أمير المؤمنين).

والأكمل أن يقال في الفقرة الثانية من الشهادة الثالثة (أشهد أن عليا أمير المؤمنين وأبناءه المعصومين أولياء اللّه) أو حجج الله بدلا عن أولياء الله.

مستحبات الأذان والإقامة

- الأذان والإقامة مستحبان ويتأكد الاستحباب في الإقامة والأحوط عدم تركها مهما أمكن.
- الأذان والإقامة مستحبان في الفرائض اليومية سفرا وحضرا أداء وقضاءا، جماعة وفرادى للرجال وللنساء ولغيرهما.
- يستحب فيهما استقبال القبلة خصوصا في أداء الشهادتين ويتأكد الاستحباب في الإقامة.
- يتأكد استحباب إتيانهما في الجمعة والجماعة وفي صلاة الفجر والمغرب.
- يستحب الأذان أيضا لدفع الوحشة لمن كان في أرض فلاة، ومن ساء خلقه في إذنه اليمنى، وفي أذان الدابة أيضا إن ساء خلقها،

وفي إذن من ترك اللحم أربعين صباحا وللمصروع.

- يستحب للمولود أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى كل يوم إلى ثلاثة أيام أو إلى أن تسقط سرته.

- يستحب حكاية الأذان بمثل ما يقول المؤذن، سواء كان للإعلام أو للصلاة، وسواء كان للجماعة أم للفرادى.

- عن الرضا (ع): (من قال حين يسمع أذان الصبح «اللهم إني أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك، وحضور صلواتك وأصوات دعائك، وتسبيح ملائكتك أن تتوب علي إنك أنت التواب الرحيم» وقال مثل ذلك إذا سمع أذان المغرب ثم مات من يومه أو من ليلته تلك كان تائبا).

- ينبغي أن يقال عند سماع أذان المغرب: (اللهم إني أسألك بإقبال ليلك وإدبار نهارك...) إلى آخر الدعاء.

- يستحب الفصل بين الأذان والإقامة بسجدة ويقول فيها: (اللهم اجعل قلبي بارا، ورزقي دارا وعيشي قارا، وعملي سارا واجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله مستقرا وقرارا) أو بخطوة ويقول: (بالله استفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله أستنجح وأتوجه. اللهم صلي على محمد وآل محمد واجعلني وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين)، أو يفصل بينهما بجلسة أو بسكتة أو بدعاء أو تسبيح أو تحميد، أو بركعتين من نوافل الفرائض في غير صلاة المغرب لعدم وجود نافلة قبلها.

- يستحب فيهما الإفصاح بالألف واللام في لفظ الله.

- يستحب الاستقرار في الإقامة إلا إذا أقام ماشيا.

- يستحب التأني في الأذان والسرعة في الإقامة.
- يستحب في الأذان وضع الإصبعين في الأذنين ورفع الصوت ومده، فعن هشام بن سالم: أنه شكى إلى الرضا عليه السلام سقمه وأن لا يولد له، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله قال ففعلت فأذهب الله سقمي وكثر ولدي.
- يستحب الأذان على المؤذنة أو على مرتفع، والوقف على الجزم في فصولها.
- يستحب للسامع إذا أخل المؤذن ببعض الفصول أن يتلفظ به صحيحا.
- ينبغي أن يكون المؤذن عادلا بصيرا رفيع الصوت عارفا بالأوقات.
- يستحب قطع الفريضة إذا نسي الأذان والإقامة وتذكر قبل الركوع، وإذا أراد قطع الصلاة يستحب أن يقول (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) ثم يقطعها.

مكروهات الأذان والإقامة

- يكره التكلم بينهما وفي أثنائهما وفي أثناء الإقامة أشد كراهة، فإذا تكلم بينها وبين الصلاة أو في أثنائها أعادها.
- يكره التكلم للجماعة إذا قال المقيم (قد قامت الصلاة)إلا إذا كان الكلام لتقديم الإمام.

أفعال الصلاة وواجباتها:

أفعال الصلاة وواجباتها تسعة: النية والقيام وتكبيرة الإحرام والقراءة والركوع والسجود والذكر والتشهد و السلام.

النية: هي شرعا القصد لما يريد أن يعمل من العبادة وهنا القصد لإتيان الصلاة المعلومة قربة إلى الله أو امتثالا لأمر الله تعالى.

تكبيرة الإحرام(*):

أول جزء يتلفظ به المصلي من واجبات الصلاة، وتسمى تكبيرة الافتتاح لأن بها يدخل المصلي في الصلاة ويفتتحها.

وصورتها (الله أكبر) بهمزة (الله)ويقف على راء (أكبر) بلا تغيير ولا تبديل ولا زيادة لا في أولها ولا في وسطها ولا في آخرها.

(*) من كتاب أسرار العبادات للسيد كاظم الرشتي: والتكبير هو الاعتراف بأن لا مستقل إلا هو ولا موجود في الحقيقة سواه، فمع هذا الاعتقاد والنظر يحرم كل ما يشغلك عن ربك لأنه إنما هو صنمك، فكل ما ذكر الشارع من المنافيات ومبطلات الصلاة من الحدث والكلام بغير القرآن وذكر الله والانحراف عن القبلة والفعل الكثير والقهقهة والبكاء لأمور الدنيا والشك وأمثالها مما هو مذكور في الكتب الفقهية كلها شواغل عن الله وعن ذكره، وهي منافية للولاية التي أصلها ومبناها ومقتضاها ومادتها استقبال وجه الله وعدم نسيانه في حال من الأحوال، والمصلي حين الصلاة صفة الولي في كل الأوقات، وذكر كل واحد من المنافيات وبيان كونه شاغلا مما يطول به الكلام والإشارة الاجمالية كافية لأهلها إنشاء الله تعالى، ولذا سمي التكبير بعد النية أي مساوقا لها بتكبيرة الإحرام والواجب الركن واحد لجريان الحكم الإجمالي في كل المقامات، ولكن لما كانت الحجب سبعة وهي حجاب اللؤلؤ وحجاب الذهب وحجاب الزمرد وحجاب الياقوت وحجاب العقيق وحجاب الزبرجد وحجاب الألماس لا بد من خرق هذه الحجب السبعة، فالأنسب والأليق أن يكبر

لخرق كل حجاب ليكون أبلغ في التوجه ومشاهدة ظهور الكبرياء لنفي الأغيار وتصفية الأكدار إن في ذلك لذكرى لأولي الأبصار.

ولما كانت هذه الحجب تجمعها بأجمعها ثلاث مقامات وعوالم، عالم الجبروت وعالم الملكوت وعالم الملك صارت أدعية الافتتاح ثلاثة، وقد سأل هشام بن الحكم أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في علة التكبيرات السبع، قال عليه السلام: (يا هشام إن الله تبارك وتعالى خلق السماوات سبعا وخلق الأرضين سبعا والحجب سبعا، فلما أسري بنبيه بالنبي صلى الله عليه وآله وكان من ربه كقاب قوسين أو أدنى رفع له حجاب من حجبه فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل يقول الكلمات التي قال في الافتتاح فلما رفع له الثاني كبر، فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب وكبر سبع تكبيرات).

رفع اليدين في التكبير:

عن الإمام الرضا (ع): (فإن قال: فلم يرفع اليدين في التكبير؟ قيل: لأن رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع، فأحب الله عز وجل أن يكون في وقت ذكره متبتلا متضرعا مبتهلا، ولأن في وقت رفع اليدين إحضار النية وإقبال القلب على ما قال وقصد لأن الفرض من الذكر إنما هو الاستفتاح، وكل سنة فإنها تؤدى على جهة الفرض، فلما إن كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين أحب أن يؤدوا السنة على جهة ما يؤدى الفرض).

مستحبات تكبيرة الإحرام

- يستحب فيها رفع اليدين مبسوطتين والأصابع مضمومة إلى الأذنين ودونه إلى الوجه وإلى النحر مستقبلا بباطن الكفين إلى القبلة يشرع بالرفع عند ابتداء التكبيرة ويختم عند انتهائها ثم يرسلها.

- يستحب أن يضاف على هذه التكبيرة الواجبة ست تكبيرات فيكون المجموع سبعا.

- المصلي مخير في جعل تكبيرة الإحرام أول التكبيرات أو وسطها أو آخرها، وجعلها آخرها أولى، وكذا له أن يكتفي بخمس منها أو ثلاث.

- يستحب الدعاء بين هذه التكبيرات الافتتاحية بالمأثور، فيقول بعد الثالثة: (اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت، سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)، ويقول بعد الخامسة: (لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك، والمهدي من هديت لا منجي منك إلا إليك، سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت)، ويقول بعد السابعة: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) وهذا

الدعاء الأخير يسمى بدعاء التوجه.

- يستحب للإمام الجهر بتكبيرة الإحرام والإخفات بالستة.
- يستحب للمأموم الإخفات بالتكبيرات كلها وأن لا يسمع الإمام شيئا منها.
- المنفرد مخير في التكبيرات كلها بين الجهر الإخفات في جميع الصلوات.

القراءة:

يجب قراءة سورة الحمد في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة غير صلاة الأموات على كل مصل سوى المأموم في صلاة الجماعة.

في الركعة الثالثة من الثلاثية والثالثة والرابعة من الرباعية يتخير المصلي بين قراءة الحمد وبين الذكر وهو (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) المسمى بالتسبيحات الأربعة، والذكر أفضل على كل حال.

لا يجوز قراءة سور العزائم (السجدة وفصلت والنجم والعلق) في الفرائض فإن قرأها المصلي عمدا بطلت صلاته، ويجوز قراءتها في النوافل.

يجب الجهر(❖) بالحمد والسورة في صلاة الصبح والعشائين، والجهر بالبسملة حتى في الظهرين، و يجب الإخفات بالحمد والسورة في الظهرين كذلك يجب الإخفات بالسبحانيات في الركعات الأخيرة من الظهرين والعشائين كما يجب بالحمد أيضا إذا قرأها بدلا عن السبحانيات، والجهر واجب للرجال فقط، وأما المرأة فالأحوط لها الإخفات إن كان هناك أجنبي يسمع صوتها، وإلا فهي مخيرة بين الجهر و الإخفات في تلك المواضع المعلومة.

مستحبات القراءة

ما يستحب من السور في مختلف الصلوات:

- يستحب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة أو ظهرها، وقراءة المنافقين في الركعة الثانية منها، وقال بعض

(❖) من كتاب أسرار العبادات للسيد كاظم الرشتي: في علل ابن شاذان عن الرضا (ع): (فإن قال لم جعل الجهر في بعض الصلاة ولا يجهر في بعض ؟ قيل لأن الصلوات التي يجهر فيها إنما هي صلوات في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها لأن يمر المار فيعلم أن هاهنا جماعة، فإذا أراد أن يصلي صلى لأنه إن لم ير جماعة تصلي سمع وعلم ذلك من جهة السماع، والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما فإنما هما صلاة تكون بالنهار في أوقات مضيئة فهي تعلم من جهة الرؤية فلا تحتاج فيها إلى السماع) وما ذكره عليه السلام هو معنى ما ذكرت لك حرفا بحرف، فصلاة الظهر عند مبدأ الوجود قال تعالى في حديث المعراج (يا محمد صلى الله عليه وآله أدن من صاد وتوضأ لصلاة الظهر) وصلاة العصر عند ذكر الماهية ونسبة ربطها بالوجود، وصلاة المغرب عند اقتران الماهية بالوجود أو الظلمة وصلاة العشاء عند تمام الاقتران واستيلاء حكم الماهية والحدود وترتب أحكامها عليه في نسبة الشهوات والأفعال والميولات إليه، وصلاة الصبح عند وجدان نفسه أنه عبد مربوب لله عز وجل، وذلك بعد قتل سيد الشهداء سيد شباب أهل الجنة (ع) وروحي له الفداء.

الأصحاب بوجوبها والأحوط عدم الترك.

- يستحب أيضا قراءة هاتين السورتين في الركعة الأولى والثانية من عصر الجمعة.

- يستحب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة فجر الجمعة وقراءة سورة التوحيد في الركعة الثانية منها.

- يستحب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة المغرب ليلة الجمعة أيضا وقراءة (سبح اسم ربك الأعلى) في الركعة الثانية.

- يستحب أيضا قراءة الجمعة والمنافقين في عشاء ليلة الجمعة.

- يستحب قراءة سورة (هل أتي على الإنسان) في الركعة الأولى من فجر يوم الخميس و الاثنين وقراءة سورة (هل أتاك حديث الغاشية) في الركعة الثانية منهما.

- يستحب في القراءة الجهر بالبسملة في الركعتين الأخيرتين من كل فريضة جهرية كانت أو إخفاتية إن اختار المصلي قراءة الحمد فيهما، الجهر بالبسملة في النوافل سواء الليلية أو النهارية، الاستعاذة بعد تكبيرة الإحرام أو التكبيرة السابعة قبل البسملة وصورتها: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

- يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة وظهرها، والجهر بنوافل الليل و الإخفات بنوافل النهار، وإسماع الإمام المأمومين الأدعية

والأذكار، والترتيل في القراءة بأداء الحروف وحفظ الوقوف.

- يستحب قراءة سورة (القدر)في الركعة الأولى و (التوحيد) في الركعة الثانية من كل فريضة ونافلة، إلا يوم الجمعة وما سبق من الصلوات في بعض الأيام بتعيين سورة خاصة، قراءة سورة (قل يا أيها الكافرون) في الركعة الأولى من نافلة الصبح، وفي الثانية من نافلة المغرب ونافلة الليل.

- يستحب الجهر بالقنوت لغير المأموم، السكتة بعد قراءة الحمد وبعد السورة، أن يقول بعد الفراغ من الحمد (الحمد لله رب العالمين) سواء كان مأموما أو منفردا.

بعض مكروهات القراءة

- يكره قراءة الحمد مع سورة التوحيد بنفس واحد، قراءة سورة التوحيد وحدها بنفس واحد، قراءة السورة الواحدة في الركعتين من كل صلاة، إلا سورة التوحيد فلا بأس بقراءتها فيهما.

القيام:

القيام له أقسام (الركني والواجب والمستحب)

الأول: القيام الركني، وهو القيام حال تكبيرة الإحرام، والقيام المتصل بالركوع (وهو القيام الذي بعد القراءة أو بعد التسبيحات وقبل الركوع).

الثاني: القيام الواجب وهو(*) القيام حال القراءة والتسبيحات وبعد الركوع.

الثالث: القيام المستحب، وهو القيام حال القنوت والتسبيحات المستحبة

يعتبر في القيام أمور ثلاثة: (الانتصاب والاستقرار والاستقلال) فيجب فيه عدم الانحناء والميل إلى اليمين والشمال أو الأمام أو الخلف وعدم الاضطراب، وعدم الاتكاء على العصي أو الجدار أو على أي شيء كان،كل ذلك في حال الاختيار، فإذا أخل بما ذكر عامدا بطلت صلاته.

إذا عجز عن القيام حتى مع الاضطراب والاتكاء على شيء صلى جالسا.

مستحبات القيام

- يستحب للمصلي جالسا أن يضع إليتيه على الأرض ويرفع ركبتيه، وإذا ركع يثني رجليه و يتورك بين السجدتين وفي حال التشهد وله أيضا أن يجلس غير هذه الجلسة متوركا في جميع الحالات أو غير متورك.

(*) من كتاب أسرار العبادات للسيد كاظم الرشتي: القراءة حال القيام: إنما وجبت قراءة القرآن في الصلاة حال القيام لبيان أن العبد القائم بخدمة مولاه لا علم له إلا ما علمه الله ولا يعرف شيئا إلا ما عرفه: (واذكروه كما هداكم)، ولبيان أن الله سبحانه هو المتجلي لخلقه، فالخلق لسانه وعلى الله بيانه، فحين يقرأ القرآن هو لسان الله، وحين التكبير والركوع والسجود إثبات عبوديته ومقام خضوعه وذلته.

- يستحب في القيام انتصاب فقار ظهره ورقبته، صف قدميه مستقبلا بأصابع القدمين إلى القبلة متساويتين لا تزيد أحدهما على الثانية، عدم الركون على أحدهما بل يعتمد عليهما بالسوية، الفصل بين القدمين بإصبع أو بثلاث أصابع منفرجات إلى مقدار شبر.

- يستحب حال القيام أن يكون خاضعا خاشعا كقيام العبد بين يدي مولاه. النظر إلى محل السجود، إسدال المنكبين وإرسال اليدين، ضم أصابع اليدين ووضع الكفين على الفخذين أمام الركبتين.

الركوع(*):

الركوع شرعا: هو الانحناء حتى يصل باطن الكفين إلى الركبتين في مستوى الخلقة ويرجع طويل اليدين أو قصيرهما اليدين إليه في مقدار الانحناء – لا يجب وضع اليدين على الركبتين بل إذا انحنى إلى حده كفى.

(*) من كتاب أسرار العبادات للسيد كاظم الرشتي: وفي مصباح الشريعة عن مولانا جعفر بن محمد الصادق (ع) في باب الركوع: (لا يركع عبد لله تعالى ركوعا على الحقيقة إلا زينه الله بنور بهائه وأظله في ظلال كبريائه، وكساه كسوة صفائه، والركوع أول والسجود ثان،فمن أتى بمعنى الأول صلح للثاني، وفي الركوع أدب وفي السجود قرب، ومن لا يحسن للأدب لا يصلح للقرب، فاركع ركوع خاضع لله عز وجل ومتذلل بقلبه ووجل تحت سلطانه خافض لله بجوارحه، خفض خائف حزين على ما يفوته من فوائد الراكعين، وحكى أن ربيع بن خيثم رضوان الله عليه كان يسهر بالليل إلى الفجر في ركوع واحد فإذا أصبح تزفر وقال أوه سبق المخلصون وأقطع بنا، واستوف ركوعك باستواء ظهرك وانحط عن همتك في القيام بخدمته إلا بعونه، وفر بالقلب من وسوسة الشيطان وخدائعه ومكائده فإن الله تعالى يرفع عباده بقدر تواضعهم له ويهديهم إلى أصول التواضع والخضوع والخشوع بقدر اطلاع عظمته على سرهم.

مستحبات الركوع

- يستحب في الركوع التكبير له في حال القيام لا في أثناء الهوي، رفع اليدين للتكبير، وضع اليدين على الركبتين للرجال وفوق الركبتين للنساء، وضع يد اليمنى على الركبة اليمنى قبل وضع اليسرى على اليسرى،أن يملأ كفيه من ركبتيه منفرجات الأصابع.

- يستحب في الركوع عدم تقويس ركبتيه بل يجعلهما من دون انحناء، تسوية الظهر من دون انحدار ولا تسنيم، تجنيح المرفقين، مد العنق مساويا للظهر، صف القدمين والفصل بينهما بمقدار ثلاث أصابع منفرجات إلى شبر.

- يستحب فيه تكرار التسبيح ثلاثا فصاعدا وجعله وترا، الدعاء بالمأثور قبل الذكر وهي (اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر).

- يستحب إطالة الركوع بقدر الوسع والإقبال للمنفرد، الصلاة على النبي وآله بقوله (اللهم صل على محمد وآل محمد) بعد الذكر.

- يستحب قول (سمع الله لمن حمده) بعد رفع الرأس حال القيام والانتصاب وبعده (الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت، الكبرياء والعظمة لله رب العالمين) سواء كان المصلي إماما أو مأموما أو منفردا.

مكروهات الركوع

- يكره للمصلي أن يجعل رأسه أرفع من ظهره أو أخفض منه على خلاف ما سبق في المستحبات، وأن يضم يديه إلى جنبيه ويطبق كفيه ويضعهما بين ركبتيه ويجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده، وأن يتلو القرآن في حال ركوعه.

السجود(*):

السجود: هو وضع الجبهة على الأرض بقصد التعظيم لله تبارك وتعالى، ويجب في كل ركعة سجدتان بعد الرفع من الركوع.

(*) من كتاب أسرار العبادات للسيد كاظم الرشتي: قال مولانا الصادق (ع) في مصباح الشريعة: (ما خسر والله قط من أتى بحقيقة السجود ولو كان في عمره مرة واحدة، وما أفلح من خلا بربه في مثل ذلك الحال شبيها بمخادع نفسه غافلا لاهيا عما أعد الله تعالى للساجدين من البشر العاجل وراحة الأجل، ولا بعد عن الله تعالى من أحسن تقربه في السجود، ولا قرب إليه أبدا من أساء أدبه وضيع حرمته بتعليق قلبه بسواه في حال السجود، فاسجد سجود متواضع لله ذليل، علم أنه خلق من تراب يطأه الخلق، وأنه ركب من نطفة يستقذرها كل أحد، وكون و لم يكن، ولقد جعل الله معنى السجود سبب التقرب بالقلب والسر والروح فمن قرب منه بعد عن غيره، ألا يرى في الظاهر أنه لا يستوي حال السجود إلا بالتواري عن جميع الأشياء والاحتجاب عن كل ما تراه العيون، كذلك أراد الله تعالى أمر الباطن، فمن كان قلبه متعلقا في صلاته بشيء دون الله فهو قريب من ذلك الشيء، بعيد عن حقيقة ما أراد الله منه في صلاته بشيء دون الله فهو قرب من ذلك الشيء بعيد عن حقيقة ما أراد الله منه في صلاته قال الله تعالى (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه–سورة الأحزاب ٤)وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (قال تعالى: لا أطلع على قلب عبد فأعلم فيه حب الإخلاص لطاعته وجهي وابتغاء مرضاتي إلا توليت تقويمه وسياسته، ومن اشتغل في صلاته بغيري فهو من المستهزئين بنفسه اسمه مكتوب في ديوان الخاسرين).

السجود الشرعي في الصلاة يتحقق بأمور:

الأول: أن يكون السجود على الأعضاء السبعة (الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان من الرجلين)،الأصل في السجود وضع الجبهة ولا تحصل الركنية إلا به،وتبطل الصلاة بزيادته ونقيصته دون سائر الأعضاء الستة.

الثاني: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الأرض وكل ما ينبت منها غير المأكول والملبوس.

الثالث: يجب أن يكون محل الجبهة طاهرا.

الرابع: مساواة موضع سجود المصلي مع موضع قدمه، فلا يجوز ارتفاع أحدهما على الآخر بمقدار أربع أصابع منضمات وأكثر.

الخامس: مطلق الذكر في حال السجود لكن الأحوط التسبيحة الكبرى أو الصغرى.

السادس: الطمأنينة والاستقرار بمقدار الذكر الواجب، فإذا أتى بالذكر قبل وضع الجبهة أو في عدم الاستقرار عمدا لم يصح.

السابع: عدم تحريك الجبهة في حال الذكر عن موضعها عمدا كان أو سهوا فإنه موجب للبطلان ولا يتدارك، وعدم تحريك سائر المساجد الستة عمدا.

الثامن: رفع الرأس من السجدة فلا يصدق السجود شرعا إلا به.

مستحبات السجود

- يستحب للسجود التكبير للسجدة الأولى حال القيام بعد رفع الرأس من الركوع، التكبير في رفع الرأس من السجود حال الجلوس، التكبير للسجدة الثانية حال الجلوس بعد رفع الرأس من الأولى.

- يستحب فيه وضع الرجل يديه على الأرض قبل ركبتيه، ورفع الرجل ركبتيه للقيام قبل اليدين ورفع بطنه عن الأرض.

- يستحب وضع المرأة ركبتيها على الأرض قبل اليدين بعكس الرجل، ورفع يديها للقيام قبل الركبتين، وإلصاق نفسها بالأرض حال السجدة، وضم المرأة فخذيها ورفع ركبتيها حال الجلوس.

- يستحب وضع الأنف على ما يصح السجود عليه وإرغامه في السجود، بسط اليدين مضمومتي الأصابع حتى الإبهام حال السجود حذاء الأذنين، النظر إلى طرف الأنف حال السجود.

- يستحب مساواة مواضع المساجد جميعا وبالأخص موضع الجبهة والموقف، رفع الرجل بطنه عن الأرض، رفع المرفقين من الأرض والتفريج بين الجنبين والعضدين جاعلا يديه كالجناحين.

- يستحب الدعاء بالمأثور قبل الذكر الواجب قائلا: (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي، سجد

وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين).

- يستحب تكرار الذكر بالتسبيحة الكبرى وإطالة السجود ما تمكن وحفظ نشاطه وإقباله، جلوس الرجل على الفخذ الأيسر واضعا ظهر القدم الأيمن على بطن الأيسر قائلا: (أستغفر الله ربي وأتوب عليه).

- يستحب الدعاء بين السجدتين حال الجلوس قائلا: (رب اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عني أني لما أنزلت إلي من خير فقير تبارك الله رب العالمين).

- يستحب جعل اليدين على الفخذين، السجود على التراب وبالأخص التربة الحسينية على مشرفها أفضل السلام والتحية.

- يستحب الدعاء حال السجود بما يريد من حاجات الدنيا، والآخرة خصوصا طلب الرزق الحلال قائلا: (يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم).

- يستحب الصلاة على محمد وآله في جميع سجدات الصلاة، بسط اليدين عند القيام معتمدا عليهما قائلا: (بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد).

- يستحب الجلوس بعد السجدة الثانية والأحوط عدم تركه.

بعض مكروهات السجود

- يكره في السجود نفخ موضع السجود في أثناء الصلاة، قراءة القرآن حال السجود، عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدتين، الجلوس كجلسة الكلب بين السجدتين وبعد الثانية وتسمى الإقعاء.

السجدات المستحبة

- سجدة الشكر: (ونذكرها في محلها إن شاء الله).

- السجدة المستحبة في إحدى عشر موضعا من سور القرآن وهي (الأعراف، الرعد، النحل، مريم، بني إسرائيل، موضعين من الحج، الفرقان، النمل، ص، الانشقاق).

- يستحب في هذه السجدة مطلق الذكر ولا يجب بل الواجب هو مسمى السجود فقط، والأولى أن يقول في حال السجدة: (لا إله إلا الله حقا حقا، لا إله إلا الله إيمانا وتصديقا، لا إله إلا الله عبودية ورقا، سجدت لك يا رب تعبدا ورقا، لا مستنكفا ولا مستكبرا، بل أنا عبد ضعيف ذليل خائف مستجير).

التشهد (*):

يجب التشهد في كل صلاة ثنائية مرة بعد رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية، وفي الثلاثية والرباعية مرتين، مرة بعد الركعة الثانية كما في الثنائية، ومرة ثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية للركعة الأخيرة.

يقول في التشهد: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صلي على محمد وآل محمد) ولا يخل في الترتيب.

(*) من كتاب أسرار العبادات للسيد كاظم الرشتي: فأمره أن يسمي باسمه تعالى لأنه أول مقام من مقامات الفرق، ويتشهد بالشهادتين لأنهما بعد ظهور الأسماء وهو علة وجوب التشهد وهو حالة بقاء العبد ببقاء الله ورؤية أن الأمر بيد الله والملك لله الواحد القهار، قال الصادق (ع) في مصباح الشريعة: (التشهد ثناء على الله فكن له عبدا في السر خاشعا خاضعا له في الفعل كما انك عبد له بالقول والدعوى، وصل صدق لسانك بصفاء صدق سرك، فإنه خلقك عبدا وأمرك أن تعبده بقلبك ولسانك وجوارحك، وأن تحقق عبوديتك له بربوبيته لك، وتعلم أن نواصي الخلق بيده فليس لهم نفس ولا لحظة إلا بقدرته ومشيئته وهم عاجزون عن إتيان أقل شيء في مملكته إلا بإذنه وإرادته قال الله تعالى (وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون)، فكن لله عبدا ذاكرا بالقول والدعوى وصل صدق لسانك بصفاء سرك فإنه خلقك فعز وجل أن تكون إرادة ومشيئة لأحد إلا بسابق إرادته ومشيئته، فاستعمل العبودية في الرضا بحكمته وبالعبادة في أداء أوامره، وقد أمرك بالصلاة على حبيبه النبي محمد صلى الله عليه وآله، فأوصل صلاته بصلاته وطاعته بطاعته وشهادته بشهادته، وانظر لا يفوتك معرفة حرمته فتحرم عن فائدة صلاته، وأمره بالاستغفار لك والشفاعة فيك إن أتيت بالواجب في الأمر والنهي والسنن والآداب وتعلم جليل مرتبته عند الله عز وجل).

مستحبات التشهد

- يستحب بعد الصلاة على محمد وآل محمد أن يقول: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته).
- يستحب الجلوس للرجال والنساء كما مر في الجلوس بين السجدتين.
- يستحب قبل الشروع بذكر التشهد أن يقول: (بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء كلها لله)، بعد الذكر في التشهد الأول أن يقول: (وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته وقرب وسيلته).
- يستحب في حال التشهد ومطلق الجلوس في الصلاة أن يجعل يديه على فخذيه منضمة الأصابع ونظره إلى حجره.

التسليم(*):

لا يخرج المصلي من الصلاة ولا ينفصل عنها إلا بالتسليم وبه يحل ما حرم بتكبيرة الإحرام.

(*) من كتاب أسرار العبادات للسيد كاظم الرشتي: قال عليه السلام من حديث المعراج – علل الشرائع (ثم التفت فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبيين والمرسلين، فقال لي: يا محمد سلم، قلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: يا محمد، إني أنا السلام والتحية، والرحمة والبركات أنت وذريتك، ثم أمرني ربي الجبار أن لا ألتفت يسارا وأول سورة سمعتها بعد (قل هو الله أحد) (إنا أنزلناه ليلة القدر)، فمن أجل ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة. ومن أجل ذلك صار التسبيح في الركوع والسجود شكرا، وقوله سمع الله لمن حمده لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: سمعت ضجة الملائكة فقلت سمع الله لمن بالتسبيح والتهليل، فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الأوليتان كلما حدث فيها حدث كان على صاحبها إعادتها وهي الفرض الأول، وهي أول ما فرضت عند الزوال يعني صلاة الظهر).

للتسليم صيغتان: الأولى (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين).

الثانية (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

ويخرج من الصلاة بأيهما شاء وتكون الثانية مستحبة.

القنوت:

مستحبات القنوت

- القنوت مستحب مؤكد في الفرائض والنوافل.
- يتأكد استحبابه في الفرائض الجهرية وبالأخص فريضة الصبح، كذلك يتأكد في الجمعة كما يتأكد أيضا في الوتر من بين النوافل، والأحوط عدم ترك القنوت في الفرائض خصوصا في الجهرية.
- محل القنوت في الركعة الثانية بعد الحمد والسورة وقبل الركوع مرة واحدة في غير صلاة الآيات والعيدين والوتر.
- أفضل ما يأتي في القنوت كلمات الفرج وهي (لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين)، وأفضل الأدعية (اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير).
- الأدعية المأثورة عن المعصومين عليهم السلام كثيرة والمصلي

يختار منها ما يشاء، وله أيضا أن يأتي بما أحب من الذكر والدعاء وما أراد أن يطلب من الكريم عز وجل بلسانه.

- يجوز في القنوت قراءة القرآن بل يرجح إذا اشتمل على الدعاء مثل (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب).

- يستحب في القنوت الجهر للإمام والمنفرد والإخفات للمأموم.

- يستحب إطالة القنوت، وفي الحديث (أطولكم قنوتا في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف).

- ينبغي للداعي ولمن يطلب حاجة من قاضي الحاجات في القنوت أو في غير القنوت أن يبدأ دعاءه ويختمه بالصلوات على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم لأنها تساعده على قضاء حاجاته واستجابة دعائه، ويجوز في القنوت الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات وذكر اسم من يختار منهم، وأيضا يجوز لعن الظالم والعدو والدعاء عليهم بذكر أسمائهم وبالأخص لعن أعداء المعصومين عليهم السلام ظالميهم ومنكري فضائلهم ومناقبهم أجمعين، وكذلك يجوز الدعاء في القنوت بغير العربية من أنواع اللغات الأعجمية.

- يستحب التكبير قبل القنوت رافعا يديه إلى أذنيه، ثم يرفعهما بعد وضعهما أمام وجهه جاعلا باطنهما نحو السماء مضمومتي

الأصابع سوى الإبهامين.

- يستحب في حال القنوت النظر إلى أمام وجهه.

التعقيبات

- التعقيبات بعد الصلاة مستحب مؤكد وله أثر مادي ومعنوي كم جاء في الخبر (التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد).

- وقت التعقيب بعد الفراغ من الصلاة بلا فصل من دون انتقال من محله بل ولا انحراف عن مصلاه.

- أول التعقيب بعد التسليم الله أكبر ثلاثا في الفرائض والنوافل.

- أفضل التعقيبات تسبيح الزهراء عليها السلام وعلى أبيها وبعلها وبنيها. عن الصادق (ع): (تسبيح فاطمة كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلي من صلاة ألف ركعة في كل يوم)، وفي خبر آخر: (ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة، ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة).

- كيفيته أن يقول الله أكبر أربعا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة وسبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة.

- إذا شك في عدد التكبير أو التحميد أو التسبيح بنى على الأقل.

- يستحب أن تكون السبحة من طين قبر إمامنا المظلوم أبي عبد

الله الحسين (ع)، وفي الخبر تسبح بيد المرء وإن كان غافلا أو غير مسبح.

سجدة الشكر

- هي مستحبة مؤكدة بعد كل فريضة بل بعد النوافل أيضا.
- تستحب سجدة الشكر في مختلف الأوقات والأحوال، عند العافية من مرض، أو الأمن من خوف، أو النجاة من شدة وفتنة، أو التوفيق لأداء فريضة أو سنة، أو عمل حسنة، أو التجنب عن سيئة، أو تجدد نعمة وزوال نقمة.
- الأفضل سجدتان يفصل بينهما بجلسة أو بتعفير الخدين أو الجبينين، وفي السجدة الواحدة كفاية.
- يستحب في سجدة الشكر افتراش الذراعين وإلصاق الصدر والبطن بالأرض وتعفير الخدين والجبينين.
- يستحب مسح موضع السجود باليد بعد رفع الرأس من السجدة ثم مسح الوجه والصدر ومقاديم بدنه بها.
- لا يشترط في سجدة الشكر الطهارة وستر العورة ولا الذكر بل يكفي مجرد وضع الجبهة على الأرض مع النية، لكن يشترط إباحة المكان.
- يستحب الذكر في سجدة الشكر وأقله شكرا ثلاث مرات أو شكرا لله.

- السجود لله عز وجل تعظيما له وخضوعا وتذللا أمام عظمته وجلاله، وتطويله من أفضل العبادات وأشرف الأعمال وهو من أكبر سنن الأنبياء والأولياء، وفي الخبر عن أمير المؤمنين (ع): (... فما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجدا، لأنه أمر بالسجود فعصي، وهذا أمر فأطاع فنجا...).

الصلاة على محمد وآل محمد عليهم السلام

- تستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكره صلى الله عليه وآله وسلم.

- من كتب أحد أسميه (أحمد أو محمد) صلى الله عليه وآله وسلم، صلى عليه وآله بلسانه وكتابته صريحا من دون رمز، فلا يكتب (ص، صلعم)، كذا إذا ذكر أو سمع أو كتب من ألقابه وكناه على الأحوط.

- نقل الحكيم الإلهي الشيخ علي نقي الإحسائي في كتابه منهاج السالكين بالأسانيد الكثيرة عنه صلى الله عليه وسلم قال: (من ذكرت عنده فلم يصل علي دخل النار فأبعده الله)، وفي الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في باب الأذان قال: (لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك وأفصح بالألف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان وغيره... الخ). وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن قوله تعالى: (إن الله وملائكته يصلون

على النبي.. الخ) فقال: (هذا من العلم المكنون ولولا أنكم سألتموني عنه ما أخبرتكم عنه، إن الله وكل بي ملكين فلا أُذكر عند مسلم فيصلي علي إلا قال له الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته آمين، ولا أذكر عند مسلم فلا يصلي علي إلا قال له الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملائكته آمين).

- الصلاة عليه وآله وسلم من دون ضم آله معه يكون صلاة بتراء لا تقبل ولا ترفع، فقد ورد بالأسانيد المعتبرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (لا تصلوا علي الصلاة البتراء) فقالوا يا رسول الله وما الصلاة البتراء؟ قال: أن تقولوا (اللهم صلي على محمد) بل قولوا (اللهم صل على محمد وآل محمد)، وسمع الإمام الصادق (ع) رجلا يقول اللهم صل على محمد، فقال له الصادق (ع): (لا تبترها ولا تظلمنا حقنا قل وآل محمد).

بعض مكروهات الصلاة

- يكره في الصلاة مدافعة البول والغائط والريح والنوم لأنها توجب عدم الإقبال والاشتغال عن ذكر الله وعن الصلاة.

- يكره الالتفات إلى اليمين والشمال بالوجه والعين قليلا والعبث باليد واللحية قليلا.

- يكره فرقعة الأصابع والتأوه و التثاوب والتمطي، الأخذ من الشعر والعض عليه، قص الظفر، النظر إلى المصحف والكتاب وقراءته قليلا لا بحيث يوجب الفعل الكثير فيبطل.

- يكره النظر إلى الخاتم، حديث النفس والغفلة عن الصلاة، الإنصات في أثناء القراءة أو أثناء الذكر لاستماع ما يقول الناس.
- يكره وضع اليد على الورك حال القيام، لبس الخف والجورب الضيقان الموجبان لضغط الرجل، وأمثال ما ذكر مما يوجب عدم الإقبال إلى المعبود الذي لا معنى للعبادة بدونه.

أحكام القضاء:

يجب قضاء كلما فات من الصلوات الواجبة من الفرائض اليومية وصلاة الآيات، ولا يجب قضاء صلاة الجمعة والعيدين – لا قضاء على من فاته من الصلوات في حال الصغر وحال الجنون، وكذا ما فات في حال الإغماء المستوعب لجميع الوقت – لا قضاء على الحائض ما فات من الصلوات أيام حيضها إذا استوعب الوقت وكذلك النفساء – والكافر الأصلي أيضا لا يقضي ما فات من أيام كفره إذا أسلم.

مستحبات أحكام القضاء

- يستحب تقديم الصلاة الفائتة على الصلاة الحاضرة إلا عند ضيق وقتها فلا يجوز بل يجب حينئذ أداء الحاضرة.
- يستحب قضاء النوافل اليومية وبالأخص قضاء صلاة الليل.
- من عجز عن قضاء النوافل المرتبة يتصدق عن كل ركعتين بمد

استحبابا، وإذا كان عاجزا عنه فعن كل أربع ركعات بمد، وإذا عجز عنه فعن نوافل النهارية بمد وعن النوافل الليلية بمد، وإذا عجز عن ذلك فيتصدق عن النهارية والليلية بمد.

- المخالف لا يقضي صلاة أيام خلافه بعدما استبصر، نعم يقضي ما تركه فسقا أو أتى بها مخالفا لاعتقاده، ولكن يستحب له قضاؤها وكذلك سائر عباداته.

- الأولياء مسؤولون عن أطفالهم عند الله تبارك وتعالى، وعليهم تدريبهم على الأعمال الحسنة والأخلاق الفاضلة ولا سيما تمرينهم على الصلوات وسائر العبادات حتى قضائها.

صلاة الجماعة(*):

صلاة الجماعة هي من النعم العظمى التي من الله تبارك وتعالى بها على المسلمين وخصها لهذه الأمة المرحومة دون سائر الأمم، وجعل ثوابها لهم من دون حساب،والحث على حضورها في الأخبار والذم في تركها شديد، قال الإمام جعفر الصادق (ع): قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لا غِيبة إلا لمن صلى في بيته ورغب عن

(*) من كتاب أسرار العبادات للسيد كاظم الرشتي: عن الإمام الرضا (ع): (فإن قال: فلم جعلت الجماعة ؟ قيل: لأن لا يكون الإخلاص والتوحيد والإسلام والعبادة لا ظاهرا مكشوفا مشهودا، لأن في إظهاره حجة على أهل الشرق والغرب لله عز وجل وحده، وليكون المنافق والمستخف مؤديا لما أقر به بظاهر الإسلام والمراقبة، ولأن تكون شهادات الناس بالإسلام من بعضهم لبعض جائزة ممكنة مع ما فيه من المساعدة على البر والتقوى والزجر عن كثير من معاصي الله عز وجل).

جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته، وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه، وإذا رُفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره، فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أُحرف عليه بيته، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم).

أحكام و مستحبات صلاة الجماعة

- الجماعة مستحبة في الصلوات الواجبة خصوصا في الفرائض الخمسة ويتأكد استحبابها في الصبح و العشائين
- تجوز الجماعة إذا أعيدت جماعة استحبابا أو أعيدت احتياطا أو تبرع مؤمن عن الميت، لأنها في الأصل واجبة وإن كانت فعلا مستحبة.
- إذا دخل المأموم في الجماعة والإمام في الركعة الثانية وجلس الإمام للتشهد جلس المأموم معه ولكن متجافيا كمن يريد القيام، ويأتي بالتشهد أيضا أو يسبح عوضا عن التشهد استحبابا، ثم يقوم مع الإمام، وفي الركعة الثالثة للإمام بعد السجدتين التي هي الركعة الثانية من صلاته يتشهد بنفسه فيلحق الإمام في القيام، وإذا جلس الإمام للتشهد الأخير وسلم قام هو وأتى بالرابعة وأتم صلاته.
- يستحب لمن دخل في الجماعة والإمام في الركعة الثانية أن يقنت مع الجماعة ثم في الركعة الثانية من صلاته يقنت بنفسه.
- يستحب تقديم صاحب المنزل أو صاحب المسجد وإن كان

غيرهما أفضل.

- كلما أراد المأموم أن يقطع الصلاة سواء كانت فريضة أم نافلة يستحب أن يقول (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته).

- يستحب للإمام أن يكون في وسط الصف وأن يكون طرف يمينه أطول من يساره، الوقوف عن يمين الإمام مهما أمكن فإن ميامين الجماعة أفضل من مياسرها. وأن يعتدل المأمومون في الصفوف قياما وقعودا.

- يستحب أن يختص الصف الأول بأهل الفضل والتقوى لأنه أفضل الصفوف وهم أفضل المأمومين وأن يختص اليمين لأكملهم.

- يستحب أن يراعي الإمام أضعف المأمومين ويخفف في صلاته فلا يطيل في الركوع والسجود والقنوت، وأن يقول المأمومون بعد فراغ الإمام من الحمد (الحمد لله رب العالمين).

- يستحب أن لا يشتغل المأمومون إذا قيل (قد قامت الصلاة) إلا بتعديل الصفوف. وأن يقف المأمومون متصلين صفا كأنهم بنيان مرصوص وأن تتواصل صفوفهم ولا تتباعد مواقفهم بعضهم عن بعض.

- يستحب أن يُسْمِع الإمام المأمومين في أذكاره إلا التسبيحات الأربع في الأخيرتين فيجب إخفاتها. أن يجلس الإمام بعد الفراغ من صلاته على هيئة المصلي حتى يفرغ المتأخر من

المأمومين من الصلاة.

- يستحب أن يقف العبيد خلف الأحرار (ولو أن هذا الموضوع في هذا العصر منتف) ويقف الصبيان المميزين خلف الرجال.

- يستحب إذا أحس الإمام بمن يريد الدخول في الجماعة وهو في الركوع أن يطيل ركوعه حتى يدخل في الصلاة من أراد الدخول.

- الصلاة جماعة متأخرة عن وقتها أفضل من المنفرد في وقتها.

- إذا كان كل من الإمام والمأمومين عراة يستحب أن يقفوا في صف واحد جلوسا ويبرز الإمام من بينهم بركبتيه فقط، والإمام يومئ للركوع والسجود وكذلك المأمومون.

- إذا كانت الجماعة كلها نساء إماما ومأموما وكلهن عراة أيضا يكن في صف واحد، ولكن الإمام لا تبرز عنهن ولا بركبتيها.

- إذا أقيمت الجماعة يستحب لمن صلى منفردا أن يعيد صلاته مقتديا قربة لله تعالى.

مكروهات صلاة الجماعة

- يكره إقتداء الحاضر بالمسافر والمسافر بالحاضر إلا عند تساوي الفرضين.

- يكره أن يخص الإمام نفسه بالدعاء دون الجماعة إذا أنشأ الدعاء

من نفسه، وإما إذا أتى بالمأثور فلا كراهة.

- يكره وقوف المأموم وحده في خارج الصف وعند الاضطرار لعدم المحل في الصفوف يقف خلف الصف ولكن محاذيا للإمام.
- أن يصلي المأموم نافلة بعد الأخذ في الإقامة للجماعة إلا أن يتطرف عن الصفوف، وأن يُسمع المأموم الإمام شيئا مما يقول من أذكار الركوع والسجود والتشهد والقنوت وغير ذلك.
- يكره التكلم للمأمومين بعد قول (قد قامت الصلاة) إلا إذا أرادوا أن يقدموا لأنفسهم إمام يقتدون به.
- تكره الجماعة في بطون الأودية.

صلاة المسافر:

يجب على المسافر القصر في الظهرين والعشاء، ومعنى القصر إسقاط الركعتين الأخيرتين، لا قصر في صلاة الصبح والمغرب بل يصليهما المسافر في السفر كما يصليهما في الحضر من دون إسقاط شيء منها.

شرائط القصر:

الأول: المسافة وهي بريدان وكل بريد أربعة فراسخ فالمجموع ثمانية فراسخ، يعني ثمان وأربعون كيلو مترا سواء كانت ذهابا أم إيابا أم ملفقة من الذهاب والإياب.

الثاني: قصد المسافة، لا يقصر من سافر من غير قصد المسافة.

الثالث: استمرار القصد إلى انتهاء المسافة.

الرابع: عدم قطع السفر بالوصول إلى وطنه الحقيقي أو منزله الذي استوطنه ستة أشهر، أو إقامة عشرة أيام إلا أن يكون بين الموضعين ثمانية فراسخ.

الخامس: أن يكون السفر سائغا سواء كان واجبا كسفر الحج أو ما وجب بالنذر وأمثاله أو كان مندوبا كزيارة المشاهد المقدسة أو كان مباحا كسفر التجارة وأمثالها.

السادس: أن لا يكون السفر شغله وعمله كالمكاري والجمال والملاح والسائق والساعي والراعي الذي يدور بماشيته والبريد وأمين البوادر المسمى بالاشتقان وأمثالهم وكثير السفر الذي سفره أكثر من حضره.

السابع: أن يتوارى عن جدران البلد بحيث لا يراه أحد منه، سواء كان وطنه أو محل إقامته أو يخفي عليه أذانه، ويسمى ذلك الموضع بحد الترخيص.

تفسير الوطن الأصلي والعرضي:

الوطن الأصلي: هو محل تولد الإنسان ونشوئه أو موطن أبويه أو مسكن من تربى عنده سواء كان من الأرحام أو غيرهم.

الوطن العرضي: هو الذي يتخذه الإنسان مسكنا أبديا ويقصد

فيه التوطن دائما، فإذا استقر فيه بتلك النية ستة أشهر متصلة أو منفصلة صار له وطنا ثانيا ولا يشترط أن يكون له منزل أو ملك، ولكن إذا أعرض يوما عن التوطن في مثل هذا الوطن خرج عن الوطنية فلا يكون له وطنا.

مستحبات صلاة المسافر

- في كل صلاة قصر يستحب أن يقال في عقبها بلا فاصلة ثلاثين مرة (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)فإنها جبر القصر
- تسقط النوافل النهارية (الظهر والعصر والعشاء) في السفر وتبقى الليلية (المغرب والصبح ونافلة الليل) على حالها.
- المشهور سقوط الوتيرة أيضا وهو الأحوط.
- سقوط النوافل لأجل السفر لا لأجل قصر فرائضها، فلذا تسقط حتى إذا اختار المكلف التمام في الأماكن الأربعة المتبركة (الحائر الحسيني والمسجدين الأعظمين ومسجد الكوفة) المخيرة فيها إتمام الفريضة وقصرها في حال السفر، أو كان تكليفه الإتمام إذا كان في سفر معصية.
- لا تسقط الصلوات المستحبة كصلاة يوم الغدير وصلاة الزيارة وصلاة جعفر الطيار عليه السلام وصلاة سلمان الفارسي رضوان الله عليه وأمثالها.

صلاة الجمعة وصلاة العيدين(*):

- صلاة عيد الفطر والأضحى حكمها حكم صلاة الجمعة في كونها واجبة في زمان حضور الإمام عليه السلام، ومستحبة في غيبته سلام الله عليه جماعة وفرادى.

(*) من كتاب أسرار العبادات للسيد كاظم الرشتي: عن الإمام الرضا (ع): (فإن قال: فلم صارت صلاة الجمعة إذا كانت مع الإمام ركعتين وإذا كانت بغير إمام ركعتين وركعتين ؟ قيل: لعلل شتى. منها: أن الناس يتخطون إلى الجمعة من بعد، فأحب الله عز وجل أن يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه

ومنها: أن الإمام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة، ومن انتظر الصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام...

ومنها: أن الصلاة مع الإمام أتم وأكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله.

ومنها: أن الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتين و لم تقصر لمكان الخطبتين

فإن قال: فلم جعلت الخطبة: قيل: لأن الجمعة مشهد عام فأراد أن يكون للإمام سبب إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وفعلهم وتوقيفهم على ما أرادوا من مصلحة دينهم... يتبع...ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفات ومن الأحوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة، ولا يكون الصائر في الصلاة منفصلا وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة

فإن قال: فلم جعلت خطبتان؟ قيل: لأن تكون واحدة للثناء والتمجيد والتقديس لله عز وجل، والأخرى للحوائج والإعذار والإنذار والدعاء، ولما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد.

فإن قيل: فلم جعلت الخطبة في يوم الجمعة في أول الصلاة وجعلت في العيدين بعد الصلاة ؟ قيل: لأن الجمعة أمر دائم وتكون في الشهر مرارا وفي السنة كثيرا وإذا كثر ذلك على الناس ملوا وتركوا و لم يقيموا عليه وتفرقوا عنه فجعلت قبل الصلاة ليحتبسوا على الصلاة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا، و أما العيدين فهو في السنة مرتين وهو أعظم من الجمعة والزحام فيه أكثر والناس فيه أرغب فإن تفرق بعض الناس بقي عامتهم وليس هو بكثير فيملوا ويسخفوا به.

- صلاة الجمعة ركعتان قبلها خطبتان في الأولى يقوم الإمام ويحمد الله ويثني عليه ويوصي بتقوى الله تعالى ويقرأ سورة قصيرة من القرآن ثم يجلس قليلا، وفي الثانية يقوم ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله عليهم السلام ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

- صلاة العيدين ركعتان، يقرأ في الأولى منهما بعد الحمد سورة الشمس، وخمس قنوتات بعد خمس تكبيرات بعد كل تكبيرة قنوت، ثم يكبر للركوع ويركع ويسجد سجدتين، ثم يقوم ويأتي بالركعة الثانية ويقرأ الحمد وسورة سبح اسم ربك الأعلى، ويقنت أربع قنوتات بعد كل تكبيرة قنوت، ثم يكبر للركوع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ويسبح تسبيح الزهراء (ع)، وبعد الصلاة بلا فاصلة يأتي بخطبتين.

- وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال وتأخيرها إلى ارتفاع الشمس أفضل ولا قضاء لها.

- بعد الصلاة بلا فاصلة يأتي بخطبتين ويجوز تركهما في زمان الغيبة وإن صلى جماعة، وفي صلاة الجمعة يأتي بالخطبتين قبل الصلاة كما مر.

- هذه الصلاة لا أذان لها ولا إقامة بل يستحب أن يقول المؤذن الصلاة الصلاة ثلاثا.

صلاة الآيات:

وهي من الصلوات الواجبة: وسببها زلزال الأرض وكسوف الشمس وخسوف القمر والصاعقة، وهبوب الريح السوداء أو الحمراء وظهور كل ما فيه الخوف لغالب الناس من اختلاف الطبيعة. وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان.

مستحبات صلاة الآيات:

- يستحب إتيان صلاة الآيات تحت السماء خارجا عن السقوف.
- يستحب إتيانها جماعة وأحكامها كما في الفرائض اليومية.
- يستحب تكرار الصلاة إلى الانجلاء إذا فرغ الإمام من الصلاة قبل الانجلاء أو الاشتغال بالذكر والدعاء في مصلاه.
- يستحب قراءة السور الطوال فيها مع سعة الوقت كسورة ياسين وسورة النور وسورة الروم وأمثالها.
- يستحب تطويل الصلاة إلى انجلاء الكسوف والخسوف.
- يستحب إطالة الركوع فيها مقدار زمان القراءة.
- يستحب للإمام والمنفرد الجهر في هذه الصلاة.

بعض الصلوات المستحبة:

صلاة الليل:

- من المجربات كما في الرواية قراءة هذه الآية للاستيقاظ في أي وقت أراد من أوقات الليل (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي إنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا)، فإذا استيقظ من نومه فأول ما يفعل أن يسجد ويقول في السجدة أو بعد رفع الرأس من سجدته: (الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور، الحمد لله الذي رد علي روحي لأحمده وأعبده)، ثم ينظر إلى أطراف السماء ويقول: (اللهم إنه لا يواري عنك ليل داج ولا سماء ذات أبراج ولا أرض ذات فجاج و لا ظلمات بعضها فوق بعض، ولا بحر لجي تدلج من بين يدي المدلج من خلقك، تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم، سبحان رب العالمين والحمد لله رب العالمين).
- صلاة الليل ثمان ركعات وركعتي الشفع ومفردة الوتر.
- تصلي قبلها ركعتي الافتتاح وتقرأ في الركعة الأولى الحمد وسورة التوحيد، وفي الركعة الثانية الحمد وسورة الجحد.
- ثم ثمان ركعات صلاة الليل والأفضل أن تقرأ في الركعة الأولى

سورة الحمد والتوحيد مرة واحدة، والأفضل منه أن تقرأ التوحيد ثلاثين مرة وتقرأ في الركعة الثانية الحمد وسورة الجحد مرة، وأفضل منه أن يقرأ الجحد أيضا ثلاثين مرة، ثم تقرأ في الست الركعات الباقية ما تشاء من السور بعد الحمد، والأحسن أن يقرأ السور الطوال مثل يس ونحوه، ويجوز له أن يكتفي بالحمد فقط.

- أما ركعتي الشفع فتقرأ في الركعتين الحمد والتوحيد ثلاث مرات أو المعوذتين في كل ركعة أحدهما، وتقرأ في القنوت ما تشاء.

- في مفردة الوتر تقرأ بعد الحمد التوحيد ثلاث مرات وسورة الفلق مرة والناس مرة ثم تأتي في القنوت ما تشاء من الأدعية.

صلاة جعفر الطيار:

- هي أربع ركعات بسلامين وقنوتين، فالمشهور أن تقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة إذا زلزلت، وفي الثانية بعدها سورة العاديات، وفي الثالثة بعدها سورة الفتح، وفي الرابعة بعدها سورة التوحيد، وتقول في الركعات الأربع ثلاث مئة مرة (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) في كل ركعة خمسة وسبعين مرة بهذا الترتيب، تقول بعد الفاتحة والسورة على الأصح خمسة عشرة مرة، ثم تركع وتقول في الركوع عشر مرات، ثم ترفع رأسك من الركوع وتقولها عشر مرات، ثم تسجد وتقولها في السجود عشر مرات، ثم ترفع رأسك من

السجود وتقولها أيضا عشر مرات، ثم تسجد وتقولها أيضا عشر مرات، ثم ترفع رأسك من السجدة الثانية وتقولها أيضا عشر مرات فهذه خمس وسبعون مرة، ثم تقوم وتأتي بالركعة الثانية أيضا هكذا وتسلم، ثم تأتي بالركعتين الأخيرتين أيضا كالأوليتين.

- يجوز أن يقرأ في الركعات الأربع بعد الحمد سورة التوحيد.

- يستحب أن تقرأ في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات هذا الدعاء: (سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له سبحان من أحصى كل شيء علمه، سبحان ذي المن والنعم، سبحان ذي القدرة والأمر، اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك،وباسمك الأعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد وآهل بيته برحمتك يا أرحم الراحمين) ثم تطلب حاجتك.

- هذه الصلاة إن تمكن أن يصليها في كل ليلة فله ثواب عظيم، وإلا فيصليها في كل أسبوع مرة، وإن لم يتمكن فيصليها في كل شهر مرة، وإلا ففي كل سنة مرة كما في الخبر، ولا فرق بين السفر والحضر.

- أفضل أوقاتها يوم الجمعة عند ارتفاع الشمس ويتأكد إتيانها ليلة النصف من شعبان.

- إن كان مستعجلا جاز له تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة.

- إن بدت له في أثناء الصلاة حاجة ضرورية جاز له أن يفرق بين الصلاتين بأن يأتي بركعتين ثم يقضي حاجته فيأتي بركعتين أخريين.

- يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النوافل اليومية أداء أو قضاء، فعن الصادق (ع): (صل صلاة جعفر أي وقت شئت من ليل أو نهار، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل وإن شئت حسبتها من نوافل النهار حسبت لك من نوافلك وتحسب لك صلاة جعفر).

- إن سهى عن بعض التسبيحات في محل أتى بها في محل آخر إن تذكرها مضيفا على تسبيحاته، وإن لم يتذكر إلا بعد الفراغ أتى بها بعد الصلاة.

- الأحوط أن لا يترك ذكر الركوع والسجود بالاكتفاء بالتسبيحات بل يأتي به قبل التسبيحات أو بعدها.

- في الركعة الثانية من الصلاتين يستحب القنوت لخصوص بعض النصوص مضافا إلى العموم.

صلاة النبي صلى الله عليه وآله:

- وهي ركعتان في كل ركعة فاتحة الكتاب ثم تقرأ سورة القدر

١٥ مرة، ثم تركع وتقرأ في الركوع أيضا ١٥ القدر، ثم ترفع رأسك من الركوع أيضا وتقرؤها ١٥، ثم تسجد وتقرؤها في سجودك ١٥ مرة وإذا رفعت رأسك من السجود أيضا تقرؤها ١٥ مرة، ثم تسجد وتقرؤها ١٥ مرة في السجدة الثانية، وإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية أيضا تقرؤها ١٥ مرة، فهذه مئة وخمس القدر، ثم تقوم إلى الركعة الثانية وتأتي بما فعلت في الركعة الأولى فتكون سورة القدر في الركعتين مائتين وعشرة سورة.

صلاة فاطمة الزهراء عليها السلام:

- وهي ركعتان بسلام واحد تقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب مرة والقدر مرة، وفي الركعة الثانية تقرأ بعد الفاتحة التوحيد مئة مرة.

صلاة هدية الميت:

- وتسمى صلاة الوحشة وهي ركعتان يصلي في الركعة الأولى الفاتحة مرة وآية الكرسي مرة، وفي الركعة الثانية الفاتحة مرة والقدر عشر مرات وإذا سلم يقول: (اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث هاتين الركعتين إلى قبر فلان أو فلانة) ويسمي الميت.

صلاة يوم الغدير:

وهو الثامن من ذي الحجة ولنذكر الخبر الوارد في فضلها وبيانها وفضل صيامه، عن علي بن الحسين العبدي قال: سمعت أبا عبد الله الصادق (ع) يقول: (صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش إنسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك، فصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات، وهو عيد الله الأكبر ما بعث الله عز وجل نبيا قط إلا وتعبد في هذا اليوم وعرف حرمته، واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الأرض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود، ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل، يقرأ في كل ركعة سورة الحمد وعشر مرات قل هو الله أحد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات إنا أنزلناه، عدلت عند الله عز وجل مائة ألف حجة ومئة ألف عمرة، وما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة، وإن فاتتك الركعتان والدعاء قضيتهما بعد ذلك، ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن أطعم فئاما وفئاما فلم يزل يعد إلى أن عقد بيده عشرا ثم قال وتدري كم الفئام ؟ قلت لا، قال: مائة ألف كل فئام كان له ثواب من أطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل، وسقاهم في يوم ذي مسغبة، والدرهم فيه بألف ألف درهم، قال لعلك

ترى أن لله عز وجل يوما أعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله، ثم قال وليكن من قولكم إذا التقيتم أن تقولوا: الحمد لله الذي أكرمنا بهذا اليوم، وجعلنا من الموفين بعده إلينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة أمره والقوام بقسطه، ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين، ثم قال: وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين أن تقول ربنا إننا سمعنا مناديا... الخ) الدعاء وهو مذكور في المصباح.

صلاة يوم المبعث وليلته:

- وهو السابع والعشرون من شهر رجب، وهو يوم بعثة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، وهي اثنتا عشر ركعة كل ركعتين بتسليم تأتي بها في أي وقت شئت من النهار، تقرأ في كل ركعة الفاتحة مرة وأي سورة شئت من السور مرة، وإذا فرغت من الصلاة اجلس في مكانك وقل (لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله) ثم تقول أربع مرات (الله أكبر الله أكبر لا أشرك به شيئا) ثم تطلب حاجتك، وصلاة ليلته مثل نهاره إلا أنك تقرأ بعد الفاتحة أحد هذه السور (الناس أو الفلق أو التوحيد) أربع مرات.

صلاة يوم المباهلة:

- وهو الرابع من ذي الحجة وهو يوم تصدق أمير المؤمنين (ع) بخاتمه الشريف وهذه الصلاة هي صلاة يوم الغدير.

صلاة ليلة نصف شعبان:

- وهي أربع ركعات بسلامين، تقرأ الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وإذا فرغت تقول (اللهم إني فقير ومن عذابك خائف وبك مستجير، رب لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي، رب لا تجهد بلائي ولا تشمت بي أعدائي، أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برحمتك من عذابك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك، جل ثناؤك أنت كما أثنيت على نفسك، وفوق ما يقول القائلون فيك) ثم ادع بما أحببت واطلب حاجتك.

صلاة ليلة عيد الفطر:

- وهو أول يوم من شوال وهي ركعتان تقرأ في الأولى الفاتحة مرة والتوحيد ألف مرة وفي الثانية الفاتحة مرة والتوحيد مرة.

صلاة تحية المسجد:

- وهي ركعتان قبل أن تجلس ويكفي فيها أيضا الفريضة أو نافلة غيرها.

صلاة الحاجة:

- إذا نزل بك أمر اغتسل وصل ركعتين فإذا فرغت قل: (اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام صل على محمد وآل محمد، وبلغ روح محمد صلى الله عليه وآله وسلم مني السلام وأرواح الأئمة الصادقين سلامي، واردد علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته. اللهم إن هاتين الركعتين هدية مني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأثبني عليهما ما أملت وما رجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين) ثم تخر ساجدا وتقول: (يا حي يا قيوم يا رحيما لا يموت يا حي لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين) أربعين مرة، ثم ضع خدك الأيمن فقلها أربعين مرة ثم ضع خدك الأيسر فقلها أربعين مرة، ثم ترفع رأسك وتمد يدك وتقولها أربعين مرة، ثم ترد يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك أربعين مرة، ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك أو تباك وقل: (يا محمد يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك حاجتي وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي، وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي)، ثم تسجد وتقول (يا الله يا الله «حتى ينقطع نفسك» صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا) قال أبو عبد الله (ع) أنا الضامن على الله أن لا يبرح من مكانه حتى يقضي حاجته.

- لو أتى بهذه الصلاة في الأماكن الشريفة والبقاع المطهرة لكان أحسن وأقرب للاستجابة كما يظهر من الأخبار.

صلاة الحبل:

- عن أبي جعفر (ع) قال: من أراد أن يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول (اللهم إني أسألك بما سألك زكريا، إذ قال رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين، اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، اللهم باسمك استحللتها وفي أمانتك أخذتها فإن قضيت لي في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا).

صلاة خيرة ذات الرقاع:

- عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت أمرا فخذ ست رقاع فاكتب ثلاثة منها (بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل)، وفي ثلاث منها (بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل) ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة: (استخير الله برحمته خيرة في عافية) ثم استو جالسا وقل (اللهم خر لي واختر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية) ثم اضرب بيدك إلى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة، فإذا خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الأمر الذي تريده، وإن خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعل، وإن خرجت واحدة افعل والأخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به، ودع السادسة لا يحتاج إليها.

صلاة يوم عاشوراء:

- وهي أربع ركعات بسلامين تقرأ في الركعة الأولى الفاتحة مرة وقل يا أيها الكافرون مرة، وفي الركعة الثانية الفاتحة مرة والتوحيد عشر مرات وفي الثالثة الفاتحة مرة وسورة الأحزاب مرة، وفي الرابعة الفاتحة مرة وسورة المنافقين مرة.

صلاة يوم النيروز:

- وهي أربع ركعات بسلامين تقرأ في الركعة الأولى الفاتحة مرة والقدر عشر مرات وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون عشر مرات وفي الثالثة بعد الفاتحة التوحيد عشر مرات، وفي الرابعة بعد الفاتحة تقرأ إحدى المعوذتين عشر مرات، وإذا فرغت فاسجد وأقرأ في سجودك هذا الدعاء: (اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين وعلى أنبيائك ورسلك بأفضل صلواتك، وبارك لنا في يومنا هذا الذي فضلته وكرمته وشرفته وعظمت خطره. اللهم بارك لي فيما أنعمت به علي حتى لا أشكر أحدا غيرك ووسع علي في رزقي يا ذا الجلال و الإكرام). وقت هذه الصلاة بعد الزوال بساعة.

صلاة الغفيلة:

- وهي ركعتان ما بين المغرب وصلاة العشاء تقرأ في الركعة

الأولى بعد الفاتحة آية: (وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه. فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين)، وتقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة آية: (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو، ويعلم ما في البر والبحر، وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين)، ثم ترفع يديك وتقول: (اللهم إني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تفعل بي ما أنت أهله ولا تفعل بي ما أنا أهله، اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها). الأحوط أن يأتي بها بقصد نافلة المغرب

صلاة الشروع في السفر:

- وهي ركعتان يأتي بهما عند الخروج إلى السفر، وفي كلتا الركعتين بعد الفاتحة يقرأ أية سورة شاء وبعد الفراغ يقول: (اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وخواتيم عملي).

صلاة الوصية:

- وهي ركعتان بين العشائين يقرأ في الأولى بعد الحمد إذا زلزلت

الأرض ثلاث عشر مرة، وفي الثانية بعد الحمد التوحيد خمس عشر مرة، فعن إمامنا الصادق (ع) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (أوصيكم بركعتين بين العشائين إلى أن قال: فإن فعل ذلك كل شهر كان من المؤمنين، وإن فعل ذلك في كل سنة كان من المحسنين، وإن فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين، وإن فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه إلا الله تعالى).

صلاة أول الشهر:

- تستحب هذه الصلاة في أول يوم كل شهر في أي وقت كان من ذلك اليوم وليس لها وقت معين منه، تشتري بهذه الصلاة والصدقة بعدها بما تيسر سلامة ذلك الشهر، وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد ثلاثين مرة سورة التوحيد وفي الثانية بعد الحمد ثلاثين مرة سورة القدر، وبعد الصلاة يقرأ هذه الآيات: (بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين)، (بسم الله الرحمن الرحيم وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو، وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم)، (بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسرا، ما شاء الله لا قوة إلا بالله، حسبنا الله ونعم الوكيل، وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد. لا إله إلا

أنت سبحانك إني كنت من الظالمين. رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير. رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين).

صلاة الاستسقاء:

- أي طلب المطر وهي كصلاة العيد تقريبا، إلا أن فيها بعض الامتيازات من صوم قبل الصلاة بثلاثة أيام أولها الأربعاء وآخرها الجمعة، أو أولها السبت وآخرها الاثنين، ويوم الثالث يخرجون إلى الصحراء مع الإمام بكيفية خاصة مشروحة في المطولات، ودعوات في القنوتات غير دعاء يوم العيد وخطبتين ودعاء بعد الصلاة وهو دعاء التاسع عشر من الصحيفة الكاملة.

صلاة ليالي ذي الحجة:

- في مفاتيح الجنان للشيخ القمي تصلي بين المغرب والعشاء في عشر ليالي ذي الحجة من أولها إلى ليلة العيد ركعتان تقرأ في كلا الركعتين بعد الحمد سورة التوحيد وآية: (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة، وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين) فمن صلاها بهذه الكيفية شارك الحاج في ثوابه.

كتـــاب الصـــوم

- فضل الصوم
- آداب الصوم
- حد الصوم الشرعي
- أنواع الصيام
- مستحبات الصيام
- الصوم المستحب
- مواضع الإمساك المستحب
- مواضع الصوم المكروه
- مكروهات الصيام

فضل الصوم:

الصوم كله خير كما قال تبارك وتعالى: (وأن تصوموا خير لكم)، خير للأبدان خير للأرواح، خير للفرد وخير للمجتمع، وخير للاقتصاد. كتب أبو الحسن علي بن موسى (ع) إلى محمد بن سنان فيما كتب في جواب مسائله:

(علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مسكينا مأجورا صابرا، ويكون دليلا له على شدائد الآخرة، مع ما فيه من الانكسار عن الشهوات، واعظا له في العاجل دليلا له على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة).

آداب الصوم:

الصوم على ثلاثة أنواع: صوم العوام وصوم الخواص وصوم خواص الخواص.

صوم العوام: فهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها من المفطرات، وبه يؤدي الواجب ظاهرا.

صوم الخواص: فهو زيادة على ذلك الإمساك صوم الأعضاء والجوارح والحواس الظاهرة عن المنهيات الشرعية، فتصوم العين عن المحرمات ويغض النظر إلى ما حرم الله عليه في القرآن والسنة، وتصوم السامعة عن استماع الغيبة والبهتان وأنواع الأغنية المحرمة، ويصوم اللسان عن الغيبة والافتراء والفحش وسوء الكلام وأمثالها،

واليد عن البطش على الضعفاء من غير حق، والرجل عن السعي إلى مجالس اللهو واللعب وغيرها من المحافل الغير شرعية.

صوم خواص الخواص: فهو زيادة على ما ذكر من صوم العوام والخواص، وصوم القلب عن غير ذكر الله تعالى وبالأخص عن الرذائل الأخلاقية من البخل والجبن، والغل والحقد والحسد والبغضاء والشحناء والقساوة وأمثالها.

حد الصوم الشرعي:

الصوم هو الإمساك عن المفطرات قربة إلى الله تعالى أو امتثالا لأمره تعالى من طلوع الفجر الصادق إلى الغروب الشرعي (الغروب الشرعي هو عبور الحمرة المشرقية عن قمة الرأس وذهابها إلى الغروب).

أنواع الصيام:

ينقسم الصيام إلى أربعة أنواع: الواجب والمستحب والحرام والمكروه.

أما الواجب فينقسم إلى قسمين:

الأول الواجب بالأصالة: مثل صوم شهر رمضان وصوم قضائه وصوم الكفارة وصوم بدل الهدي في الحج.

الثاني الواجب بالعرض: هو صوم النذر والعهد واليمين

وصوم الولد عن أحد أبويه وصوم الإجارة عن الميت، وصوم الثالث من يوم الاعتكاف.

شرائط وجوب الصيام وصحته:

البلوغ، العقل،الإسلام، خلو المرأة من الحيض والنفاس، التوطن وما في حكمه،السلامة من المرض.

مفطرات الصيام:

الأكل والشرب، الغبار، الجماع،الاستمناء، البقاء على الجنابة،الكذب على الله ورسوله وآله،الارتماس في الماء، تعمد القيء، الحقنة.

بعض مستحبات الصيام

- يستحب قراءة هذا الدعاء عند رؤية الهلال، والأحوط عدم تركه (الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس. اللهم أهله علينا إهلالا مباركا. اللهم أهله علينا بالسلامة والإسلام واليقين والإيمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى).
- يجوز في الصوم المستحب أن ينوي للصيام في النهار إلى قبل الغروب وكان عزمه صوم ذلك اليوم قربة إلى الله.

- إذا برئ المريض بعد الظهر (في شهر رمضان) يستحب له الإمساك إلى الغروب وكذلك الطفل إذا بلغ بعد الزوال.

- يستحب مع وجود الإقبال تقديم صلاة المغرب على الإفطار.

- يستحب في عدم وجود الإقبال من حيث الجوع والعطش وغير ذلك تأخير صلاة المغرب إلى بعد الإفطار.

- يستحب أيضا تقديم الإفطار على الصلاة إذا كان هناك من ينتظره.

- يستحب للأولياء تمرين الأطفال على الصلاة والصيام إن كانوا مميزين، بشرط أن يكون لهم طاقة وفي وجودهم استعداد للعمل، زمان التمرين السنة السادسة ويتأكد في السابعة.

- إذا رأت المرأة الدم بعد الزوال يستحب لها الإمساك من سائر المفطرات إلى الغروب.

- الأحوط عدم صوم المستحب في السفر وإن قال بجوازه بعض الأصحاب.

- يجوز الإفطار في الصوم المستحب متى شاء، ولكن يكره الإفطار بعد الزوال.

- يستحب الاعتكاف استحبابا مؤكدا (الاعتكاف هو اللبث في المسجد بقصد العبادة ويكفي قصد اللبث) في كل وقت خصوصا في العشر الأواخر من شهر رمضان تأسيا بالنبي صلى

الله عليه وآله وسلم، فقد كان يواظب عليه في العشر الأواخر من شهر رمضان في المسجد، تضرب له خيمة من شعر ويطوي فراشه، وفي عام بدر فاته بسببها فقضاه في السنة المقبلة، قال صلى الله عليه وآله وسلم: (إن اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين)، ويستحب الاعتكاف للرجل والمرأة.

زكاة الفطرة:

قال تعالى: (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى)، الزكاة في هذه الآية الشريفة فسرت في بعض الأخبار بزكاة الفطرة، والأحاديث والروايات في فضلها كثيرة، منها قال الإمام الصادق (ع):

(من تمام الصوم إعطاء الزكاة (زكاة الفطر)كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمدا، من صلى ولم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له، إن الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال: (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى).

شرائط وجوب الفطرة: البلوغ والعقل، الحرية، الغنى.

وقت وجوب الفطرة: أول طلوع الفجر الصادق من يوم العيد إلى وقت صلاة العيد.

- يستحب إخراج الفطرة لمن بلغ أو أسلم أو أفاق أو استغنى بعد غروب الشمس إلى ظهر يوم العيد.

الصوم المستحب

- إن الصوم مستحب في كل وقت لأنه جنة من النار إلا ما استثني قال تعالى في الحديث القدسي: (الصوم لي وأنا أجزي به).

- وهنا نبين صيام الأيام المخصوصة والمؤكد منها في مواضع:

الأول: صوم ثلاثة أيام من كل شهر. أول خميس من العشرة الأولى وآخر خميس من العشرة الأخيرة، وأول أربعاء من العشرة الوسطى، في الخبر أن من صامها كمن صام الدهر، ومن تركها يستحب له قضاؤها إلا إذا كان لمرض أو لسفر فلا يقضيها. من عجز عن صومها يتصدق عن كل يوم بدرهم أو بمد من الطعام.

الثاني: صوم أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

الثالث: صوم يوم الغدير، وهو عيد الله الأكبر وعن الإمام الصادق (ع): (صيام يوم غدير خم يعدل صيام الدنيا.. إلى أن قال وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الأكبر)، والإطعام في ذلك اليوم من أفضل القربات وأحسن الطاعات.

الرابع: صيام يوم السابع عشر من الربيع الأول وهو مولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفي رواية صحيحة في اليوم الثاني عشر من هذا الشهر، والأحسن الصيام في كلا اليومين.

الخامس: صيام يوم الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة، وهو يوم دحى الله الأرض من تحت الكعبة فلذا يسمى بيوم دحو الأرض، وفي ليلة هذا اليوم ولادة نبي الله إبراهيم الخليل ونبي الله عيسى بن مريم عليهما السلام.

السادس: صيام أول ذي الحجة ويوم التروية وهو يوم الثامن منه.

السابع: صيام يوم عرفة، وهو يوم التاسع من شهر ذي الحجة بشرط أن لا يضعف صومه عن إتيان أدعيته الكثيرة العظيمة.

الثامن: صيام يوم المباهلة، وهو يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة وقيل هو يوم تصديق مولانا أمير المؤمنين (ع) بخاتمه، وقيل إن المباهلة في يوم الخامس والعشرين من الشهر.

التاسع: صوم يوم النيروز.

العاشر: الإمساك في اليوم العاشر من المحرم حزنا على الشهيد وأولاده وأصحابه (ع) فيفطر بعد العصر على شربة من الماء.

الحادي عشر: صوم شهر رجب من أوله إلى آخره أو ما يتمكن أو ما يحب ويختار منه.

الثاني عشر: صوم يوم النصف من شهر رجب.

الثالث عشر: صوم شهر شعبان كلا أو بعضا.

الرابع عشر: صيام كل خميس وجمعة فإنهما يومان شريفان يتضاعف فيهما الحسنات.

مواضع الإمساك المستحب

- يستحب للحائض إذا طهرت بعد الفجر أو حاضت قبل الغروب، وللنفساء أيضا إذا طهرت بعد الفجر أو وضعت ورأت الدم قبل الغروب.
- للمجنون الدوري إذا أفاق بعد الفجر، وللمغمى عليه إذا أفاق بعد الفجر، وأيضا للكافر إذا أسلم بعد الفجر.
- يستحب الإمساك للمريض إذا صح، ولكن إذا كان قبل الزوال و لم يتناول مفطرا صام إذا تمكن من الصيام.
- يستحب الإمساك للمسافر إذا ورد إلى بلده وأهله أو محل إقامته بعد الزوال، أو قبل الزوال إذا تناول شيئا قبل الوصول إلى حدود البلد.

مواضع الصوم المكروه:

الصوم المكروه في مواضع: صيام يوم عرفة لمن يشك في هلال ذي الحجة خوفا من تصادفه بيوم العيد، ولمن يضعف من إتيان أدعيته الكثيرة العظيمة – صوم المستحب في السفر غير ما سبق ذكره من صوم الثلاثة أيام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم – صوم الأولاد بغير إذن آبائهم – صوم الضيف بغير إذن المضيف.

مكروهات الصيام:

- يكره للصائم شم الرياحين وبالخصوص النرجس وشم المسك.
- قراءة الشعر إلا أشعار مراثي الأئمة الأطهار ومدائحهم فإنها تستحب في كل وقت وزمان.
- يكره له استعمال السعوط من غير أن يصل إلى الحلق ومنه إلى الجوف، وإلا فإن دخل إلى الجوف عالما وعامدا وجب عليه القضاء والكفارة.
- يكره له مباشرة النساء باللمس والتقبيل والملاعبة، سواء كان موجبا لحركة شهوته أم لا.
- يكره له دخول الحمام إذا خاف على نفسه الضعف والعطش، وإلا مجرد دخول الحمام في أثناء الصيام ليس بمكروه.
- يكره له إخراج الدم من بدنه بحيث يوجب الضعف له، سواء كان بالفصد أو بالحجامة.
- يكره له الاكتحال بكحل فيه مسك أو صبر وما فيه طعم ويصل إلى الحلق.
- يكره له لبس الثوب المبلل.
- يكره جلوس المرأة في الماء.
- يجوز السفر في شهر رمضان ولو فرارا من الصيام ولكن يكره

فيه السفر إلا لحج مندوب أو عمرة مندوبة (كان الناس في الأزمنة الماضية إذا أرادوا الحج من الأمكنة البعيدة شدوا الرحال إلى مكة في شهر رمضان أو قبله بأشهر، لكن الآن الموضوع منتف والمسألة ليس لها محل، لأن الوسائل الحديثة قربت البعيد فأخذت تطوى مسافة كل شهر أو شهرين بساعة واحدة). إذا مضى من شهر رمضان ثلاث وعشرون يوما فلا كراهة بعدها للسفر.

- الذي يسمح الشرع له الإفطار في شهر رمضان يكره أن يملأ بطنه من الطعام والشراب.

وصلى الله على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين

ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

الفهرس

كتاب الطهارة

- الطهارة – الحدث ٩
- أنواع المياه ١٠
- الأسئار المستحبة والمكروهة ١٢
- المياه المستعملة المستحبة والمكروهة ١٤
- التخلي : مستحبات ومكروهات التخلي ١٤
- الوضوء : ١٨
  - ما يستحب له الوضوء ١٩
  - مستحبات ومكروهات الوضوء ٢٠
- أنواع الأغسال – مكروهات الجنابة – مستحبات الغسل ٢٢
- الحيض : ما يستحب وما يكره للحائض والنفساء ٢٥
- أحكام النجاسات ٢٦
- النجاسات المعفوة في الصلاة (المستحبات) ٢٧
- أنواع المطهرات ٢٨
- أحكام الميت (المستحبات والمكروهات) ٢٩
- الأغسال المندوبة ٤٢
  - الغسل الزماني ٤٢

- الغسل المكاني ٤٣
- الغسل الفعلي ٤٣

– التيمم : مستحبات ومكروهات التيمم ٤٥

– آداب الحمام ٤٦

– بعض الآداب : ٤٩

- آداب السلام ٤٩
- خدمة الشعر ٥٠
- التطيب ٥١
- الادهان ٥١
- الاكتحال ٥٢
- الخلال ٥٢

كتاب الصلاة

– فضل الصلاة وأهميتها ٥٥

– الصلوات الواجبة ٥٥

– النوافل اليومية ٥٥

– مكان المصلي (المستحب والمكروه) ٥٦

– لباس المصلي (المستحب والمكروه) ٥٨

– القبلة (المستحب والمكروه) ٦٢

- الأذان والإقامة (المستحب والمكروه) ٦٤
- أفعال الصلاة وواجباتها (المستحب والمكروه) ٦٩
- تكبيرة الإحرام ٦٩
- القراءة ٧٢
- القيام ٧٥
- الركوع ٧٧
- السجود - السجدات المستحبة ٧٩
- التشهد ٨٤
- التسليم ٨٥
- مستحبات القنوت ٨٦
- التعقيبات ٨٨
- سجدة الشكر ٨٩
- فضل الصلاة على محمد وعلى آل محمد ٩٠
- مكروهات الصلاة ٩١
- أحكام القضاء (المستحب والمكروه) ٩٢
- صلاة الجماعة (المستحب والمكروه) ٩٣
- صلاة المسافر ٩٧
- صلاة الجمعة وصلاة العيدين ١٠٠
- صلاة الآيات (المستحب والمكروه) ١٠٢
- الصلوات المستحبة ١٠٣

كتـــاب الصـــوم

- فضل الصوم ١١٩
- آداب الصوم ١١٩
- حد الصوم الشرعي ١٢٠
- أنواع الصيام ١٢٠
- مستحبات الصيام ١٢١
- الصوم المستحب ١٢٤
- مواضع الإمساك المستحب ١٢٦
- مواضع الصوم المكروه ١٢٦
- مكروهات الصيام ١٢٧